أسئلة وأجوبة في منسك الحجّ

لِصَاحِبِ الفَضِيْلَةِ العَلاَّمَةِ

عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ الخُضَيْر

ـ حَفِظَهُ اللَّـهُ ورَعَاهُ ـ

جمعها

سَلمَانُ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ أَبُو زَيْدٍ

ـ سَدَّدَهُ اللَّـهُ فِيمَا يخْفِي ويبْدِي إنَّه بِكُلِّ خَيْرٍ كَفِيْلٌ وَعَلَى كُلِّ شَئٍ وَكِيْلٌ ـ

المصدر : موقع الشَّيخ ،ودُروسه.

١٤٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

« أفضل كتاب يبين مناسك الحجّ »

السؤال: ما هو أفضل كتاب يبين مناسك الحج على القول الراجح؟

الجواب:

منسك الشَّيخِ ابنِ بَازٍ ـ رحمه اللَّـهُ ـ المسمى: (التّحقيق والإيضاح) منسك مختصر مفيد اعتمد فيه الشيخ على الدليل، ومن أراد البسط في مسائل الحجّ ؛ فعليه بكتاب المناسك من فتح الباري لابن حَجَرٍ، وشرح المهذب للنَّوويِّ.

واللَّـه الموفّق.

السؤال : من المعلوم أن جمهور العلماء يقولون: بأن من ترك الحج تكاسلاً مع إقراره بوجوبه أنه لا يخرج من الإسلام، فما أحسن الأجوبة عن قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] ،والإجابة عن أثر عمر : "ما هم بمسلمين" وحديث: « من وجد زاداً وراحلة فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً » ؟

الجواب:

الحج ركن من أركان الإسلام بالإجماع، وجاء فيه الوعيد الشديد في الآية: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] ، وجاء في الحديث، والكلام فيه كثير لأهل العلم؛ حتى أدخله ابن الجوزي في الموضوعات، ولا يصل إلى حد الوضع، بل بشواهده قد يقبل التحسين عند بعضهم.

المقصود أن شأن الحج عظيم، شأنه عظيم، ومن أهل العلم وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وقول لبعض أصحاب مالك، أنه يكفر بترك الحج كتارك بقية الأركان، فالأمر عظيم، هذه نصوص وعيد، ومعلوم عند أهل العلم أن نصوص الوعيد تمر كما جاءت؛ لأنها أبلغ بالزجر، لا سيما على قول الجمهور الذين يرون أنه لا يكفر كسائر الأركان، ماعدا الشهادتين اللتين لا يدخل الإسلام إلا بهما، والصلاة والمرجح أن تاركها كافر، والنصوص في هذا صحيحة صريحة.

« تأخيرُ الحج من أجلِ الدَّيْن »

السؤال: هذا يقول: أَنَّهُ قد عَزَمَ على قَضَاء فريضة الحج، وعليهِ دَيْن، ويُريد أَنْ يَنْتَقِل من منطِقَة إلى منطقة، وانتِقَالُهُ يُكَلِّفُهُ مصاريف فهل يُعْذَر في تأخيرِ الحج؟!

الجواب:

نعم إذا كانَ عليهِ دَيْن لا يَجُوزُ لهُ أنْ يَحُجّ إلاَّ بِإِذْن صَاحب الدَّيْن، لا يَحُج إلا بِإِذْن صَاحب الدَّيْن، الدَّيْن مُقدَّم.

« من توفرت فيه شروط الحج إلا الاستطاعة ووجد من يعطيه هل يجب عليه »

السؤال: يقول: شخص توفرت فيه شروط الحج إلا الاستطاعة، ثم تكفل له شخص بمؤونة حجه فهل يجب عليه قبول عرض هذا ؟

الجواب:

لا يجب عليه ، يقول أهل العلم : منة الله أولى من منة غيره[1] ؛ لكن إن قَبِلَ وحج أجزأ وسقط عنه الفرض.

السؤال: من كان عمره سبعة عشر سنة وهو يستطيع الحج، ووالده يرفض أن يحج، هل يعصي والده أم يطيعه؟

الجواب:

كيف يعصي والده، هو عاص لله -جل وعلا-؛ لأن الحج على الفور وهو مكلف مطالب به، إذا كان مستطيعاً لا يجوز له أن يؤخر الحج، هو عاص لله -جل وعلا- قبل والده.

ومع الأسف أنه يوجد من طلاب الكليات الشرعية من يقول: والله تسليم البحث بعد الحج مباشرة، أنا لا أستطيع أن أحج، الاختبارات بعد الحج أنا لا أستطيع أن أحج، بل وجد ما هو أيسر من ذلك بكثير، منهم من قال والله السنة سنة ربيع، ما أستطيع أن أحج والربيع ما شاء الله، لنستغل ها الفرصة أيام الحج بالرحلات والروحات مع الأخوان وجد هذا، والله وجد ممن ظاهره الصلاح.

هذا على قول من يقول أن الحج على التراخي، ما شي، لكن على القول بأن الحج على الفور وهو القول المرجح يأثم، ولو مات لا شك أن إثمه عظيم، نعم؛ لأنه فرط.

---

(١) تفسير القرطبي ص (٨/ ١٨٧) وفيه : " لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى".

« حكم الحج بدون تصريح »

السؤال: ما حكم من يَحُجُّونَ بدُونِ تصريح، وبعضُهُم يلبسُ المخيط بعد المِيقات حتَّى لا يُمنع؟

الجواب:
أوَّلاً التَّصريح هذا التَّحديد بِخمس سنوات مَبْنِيّ على فتوى من أهلِ العِلم، ومُخَالَفَتُهُ لا شكَّ أنَّها مُخالفة لولِيِّ الأمر الذِّي لُوحِظَ فيهِ المَصْلَحَة، ولُوحِظَ فيهِ أيضاً البِناء على قولِ أهلِ العلم، فلا ينبغي مُخالفة هذا الأمر؛ لكنْ إنْ رَأى الشَّخص أنْ يَحُجّ امتِثالاً لِما وَرَدَ من الأحاديث الكثيرة في التَّرغيبِ في الحج، ولمْ يَتَرَتَّب على ذلك لا كَذِب، ولا رِشْوَة ولا احتِيَال ولا ارْتِكابِ محظُور، فَيُرْجَى؛ أمَّا إذا أدَّى ذلك إلى الكذب أو رِشْوَة، أو تَحَايُل، أو ارْتِكاب مَحْظُور كما يُفْعَل الآن، بَعْضُهُم يَرْتَكِب مَحْظُور ويدخُل ويَتَجَاوز المِيقات بِثِيَابِهِ، هذا كُلُّهُ لا يَجُوز، ولا يُسَوِّغ لهُ ذلك.

« حج المرأة مع رفقة نسائية هل يجوز ؟ »

السؤال: يقول: سمعت من أحدهم يقول: إنه يجوز أن تخرج بعض الجمعيات النسائية للحج استناداً إلى أن خروج المرأة مع جماعة النساء جائز؟

الجواب:
الرسول ﷺ يقول :« **لَا تُسَافِرْ المرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** »[1] والمرأة ليست بمحرم للمرأة.

« هل يحج أم يكمل دراسته »

السؤال: منذ أيام قرأت سورة آل عمران التي يفرض الله الحج فيها على الرجال. وهذا آخر فصل دراسي لي في أمريكا. ومعي مبلغ حوالي ٢٠٠٠ دولار أمريكي ومع هذا أخشى إن أنفقت المبلغ في الحج فسوف تغضب أمي فإنها لا تحب التزامي بالإسلام وفي نفس الوقت لا أدري إن كان هناك فرص أخرى لذهابي إلى الحج والمال لدراستي تدفعه الحكومة وسوف أعود لأعمل ٥ سنوات في الحكومة ولا أعرف إن كنت سوف يكون لدي المال الكافي مرة ثانية للحج أم لا. ومن

(١) أخرجه: البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس ـ رضي اللَّـهُ عنه ـ .

ناحية أخرى إذا استطعت توفير بعض المال فسوف أشتري سيارة لكي تصبح أمي غنية. فقد ربتني منذ أن كان عمري ٣ سنوات حين مات أبي ولم يكن هناك أقارب طيبون.

الجواب:

الحمد لله...

الحج فرضٌ من فروض الإسلام، وركنٌ من أركانه، ودعامةٌ من دعائمه، لا يجوز للمستطيع تأخيره ولا التردد في أدائه، ولا طاعة لأحدٍ في معصية الله -سبحانه وتعالى-، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ٩٧]. وقال ﷺ : « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ** ». فلا يجوز لك أن تُرضي والدتك في معصية الله سبحانه، عليك أن تبرها وتحسن إليها لكن في غير معصية، فمن أرضى الناس بسخط الله عليه، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

السؤال: من كان لديه خادمة فهل يجوز له أن يأخذها معه للحج؟

الجواب:

يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم، فإذا لم تجد محرم فإنه لا يجب عليها حج، وإذا حجت بغير محرم أثمت وأثم من حج بها، وحجها صحيح، ومجزئ ومسقط للطلب، لكنها آثمة، فلا يجوز لها أن تسافر بغير محرم.

السؤال: الطفل الصغير دون التمييز إذا أراد أهله له العمرة كيف يصنعون به من جهة المحظورات والنية عنه والتحلل؟ وهل له عمرة؟

الجواب: ينوي عنه وليّه ويفعل ما يفعل الكبير، ويمنعه من ارتكاب المحظورات وإن لم يكن مميزاً فإذا طيف به وسعي وحلق أو قصر حلّ. والله أعلم.

« اسْتِشْعَار مناسك الحج حينَ تَأْدِيَتِها »

السؤال: كيف يَسْتَشْعِر المُسلمُ مناسك الحج حينَ تَأْدِيَتِها، خَاصَّةً في هذا الزَّمان الذِّي انْشَغَل أَهْلُهُ بالمال والبنين؟

الجواب:

استِشْعَار العِبادات عُمُوماً هُو لُبُّها وهو رُوحُها ، شخص يُصلِّي ولا يدري ما الصَّلاة ! شخص يَصُوم ويومُ صَومِهِ ويومُ فَطْرِهِ سَواء! لا فَرْقَ بينهُما ، يَعْتكِفْ وكَأَنَّهُ في اسْتِرَاحة! يَحُجّ وكأَنَّهُ في نُزْهَة! مثل هذا لا يُمْكِنْ أنْ يَسْتَشْعِر إذا لمْ يَكُن اتِّصَالُهُ بالله -جلَّ وعلا- وَثِيقاً في سَائِرِ عُمُرِهِ؛ فإنَّهُ لا يُعَان على هذا؛ بلْ على الإنْسَانْ أنْ يَتَعَرَّفْ على الله -جلَّ وعلا- في الرَّخاء؛ لِيَعْرِفُهُ في الشِّدَّة ، وكثيرٌ من النَّاس في السَّنة هذهِ في رمضان في العشر الأواخر وُجِدْ منْ يُصلِّي منْ بَعْدِ صلاة التَّراويح إلى صلاة التَّهَجُّد!!! بدُونِ فاصِل، يُصلِّي ركعتين ركعتين؛ لكنْ بدُونِ فاصِل هذا توفيق من الله -جلَّ وعلا-... هل يُوَفَّق لِمِثْلِ هذا مَنْ شَغَلَ أوْقَاتَهُ باللَّهُو؟! ولا يَعْرِف الوتر إلاَّ ركعة أحياناً، وأحياناً لا يُعَانْ عليها! مِثْلِ هذا لا يُعان على مِثْلِ هذا في الأوقات الفَاضِلَة، وقد رَأَيْنا من الصَّالِحِين منْ يَسْتَغِلّ الوقت بعد صلاة التَّراويح إلى أنْ عُدْنَا لصلاة التَّهَجُّد وهو رافعٌ يديهِ يدعُو الله -جلَّ وعلا-! كيفَ يُعان على مثل هذا في سَائِرِ وقتِهِ لا يَعْرِفُ الله -جلَّ وعلا- إلاَّ بِجَسَدِهِ دُونَ قَلْبِهِ ورُوحِهِ؟! ندخُل المسجد وكأَنَّنا داخلين مَلْهَى!!! نسأل الله العافية، ويَسْهُو الإمام، ويَتَجَاوز أحياناً آيات ونحنُ كأَنَّنا لا نَشْعُر! والإمام نَفْسُهُ أيضاً قد يقرأ الآيات المُؤَثِّرة ولا يَتَأَثَّر! ولا أحد من المأمُومين يَتَأَثَّر، وإذا تأَثَّر الإمام وبَكَى في بعض آية تَجِد تَكْمِلَتَهُ للآية كلا شيء! كأَنَّ شيئاً لمْ يَحْصُل! هل هذا تأَثُّر؟! يعني قد يَبْكِي في جُزْءٍ من الآية، ثُمَّ بعد الآية يُنْهِيها على شيءٍ من التَّعتعة؛ لكنْ الآية الثَّانية التِّي تَلِيها كأَنَّ شيئاً لمْ يَحْصُل! هل هذا تأَثُّر؟! عُرِف من حال السَّلف أنَّ الإنسان إذا خَشَع في صَلاتِهِ أو في تِلاوتِهِ في اللَّيل يُعَاد في النَّهار!!! فنحتاج إلى مُراجعة، الصَّلاة التِّي لا تَنْهَى عن الفحشاء والمُنكر هذهِ بدُون لُبّ، الصِّيام الذِّي لا يَدُلُّ على التَّقوى بدُون لُبّ، في قولِهِ -جلَّ وعلا-: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٠٣]، ﴿**لِمَنِ اتَّقَى**﴾ فَرفعُ الإثْمِ لمن؟! لِمَنْ اتَّقَى، هذا خاصّ بالمُتأَخِّر؟ أو يشمل المُتأَخِّر والمُتَعَجِّل؟ لِمَنْ اتَّقَى يعني لمن تأَخَّر ولاَّ الجميع؟ الجميع ، لا يُرْفَع الإثم عن الجميع سواءً تَعَجَّل أو تَأَخَّر إلاَّ إذا اقْتَرَنَ حَجُّهُ بالتَّقوى، ورفعُ الإثمِ هُنا كقولِهِ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام-: « **رَجَعَ من ذُنُوبِهِ كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » والذِّي لا يَسْتَشْعِر مثل هذهِ الأفْعَال، ومِثل هذهِ المناسك، ولا يُعَظِّمها حقَّ تعظِيمها، ما عَظَّم الله -جلَّ وعلا-، ولا وُجِدَتْ تَقْوَاهُ في قلبِهِ، تَعْظِيمُ الشَّعائِر من تَقْوَى القُلُوب، فالإنسان يدخُل على أيِّ هَيْئَة، وشخص يدخل المسجد ويَنتظِر شخصاً ظَاهِرُهُ الصَّلاح ومُلتحي يَنتظِر شخصاً خَشْيَة أنْ يخرج قبلَهُ لأنّ فاتته بعض الرَّكعات إلى أنْ سَلَّم الإمام فَكَلَّمَهُ ثُمَّ عاد يُصلِّي!!! هذا حَصَل! ومع ذلك يأتي شخص مثلاً، وجاء من المواضئ توضَّأ حاسرٌ رأسه، شماغُهُ على كتفِهِ، والعِقال على يدِهِ، ويصفّ ويُصلِّي ركعة ما بعد كمَّل، ما بعد لبس الشماغ، ولا بعد عدَّل عقاله ولا يديه، مثل هذا يستشعر عظمة هذهِ العِبادة؟! فلا بُدَّ من الاسْتِشْعَار، ولا بُدَّ من اسْتِحْضَار القلب؛ لِتُؤْتِي هذهِ العِبادات ثِمارها، لا يقُول قائل إنَّ هذهِ العِبادات ليست صحيحة باطلة! لا بُدَّ من إعادتها، العِبادة عُمُوماً إذا اشْتَمَلتْ على أرْكَانِها وشُرُوطِها وواجِباتها صَحَّت وسَقَطَ بها الطَّلب؛ لكنْ هل تُؤْتِي الثَّمَرة التِّي منْ أَجْلِها شُرِعَتْ؟! هل حَقَّقَ العُبُودِيَّة التِّي منْ أَجْلِها خُلِق على مُرادِ الله -جلَّ وعلا-

؟! هذا خلل كبير، مثل هذا عُرْضَة لأنْ يَنْحَرِفْ، فلا بُدَّ أنْ يَتَّصِل المُسلم بالله -جلَّ وعلا- وتكُون صِلَتُهُ بِهِ وَثِيقَة في حَالِ شِدَّتِهِ ورَخَائِهِ.

« من حج عن غيره فهل يُكتب له الأجر كما لو حج عن نفسه ؟ »

السؤال: من حج عن غيره فهل يُكتب له الأجر كما لو حج عن نفسه ؟

الجواب:

إن كان بأجرة فيُؤجر على قدر نيته، إن كانت نيته إسقاط الفرض عن أخيه المسلم والشوق إلى المشاعر فيؤجر على هذه النية، ويؤجر على القدر الزائد الذي يفعله من الطاعات في هذه المشاعر، أما من حج متبرعاً عن غيره فيرجى له أن يكون كمن دعا لغيره أن له مثله إن شاء الله تعالى.

« من حج متنفلاً على حساب غيره وهو مقتدر »

السؤال: من أراد أن يحج متنفلاً على حساب غيره وهو مقتدر ، ما حكم حجه ؟

الجواب:

إذا كانت ليست هناك منة فلا شك أنه يؤجر على هذه الحجة بقدر إخلاصه فيها بقدر الباعث له على هذا الحج، وإذا حج من ماله فلا شك أنه أعظم لأجره.

« هل يمكن إرسال شخص للحج عن المتوفى بدلاً من ابنه »

السؤال: تُوفي والدي في العام الماضي، وكان ينوي أداء الحج هذا العام، فهل يمكن أن أرسل شخصا آخر ليحج عنه؟ وهل يجب أن يكون هذا الشخص من الأقارب؟ ماذا عن التضحية (القربان) الذي يُؤدى وقت الحج، هل يجب أن يكون باسم والدي أم باسم الشخص الموكل؟.

الجواب:

الحمد لله إذا مات المسلم بعد القدرة على الحج، فعلى وارثه أن يحج عنه بنفسه، أو يوكل من يحج عنه من مال الميت لأنه دينٌ عليه، وهو أحقُّ بالقضاء ولا يلزم أن يكون الوكيل من الأقارب، والهدي ـ القربان ـ الذي يُؤدى وقت الحج يكون

باسم الوالد المتوفى لا باسم المُوكَّل، إذا كان من مستلزمات الحج، وإن كان الحج إفراداً فلا هدي (واجبًا) إلا إذا ارتكب المُوكَّل محظوراً فيه الفدية، فعليه الفدية.

السؤال: كثر من الناس التحجيج عن الأموات نفلاً، فهل هذا مستحب وهل له من ضوابط؟

الجواب:

الحج والعمرة مما يقبل النيابة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: « **حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ** »، فلا أرى ما يمنع من النيابة عن الغير في الحج إن شاء الله تعالى.

السؤال: لدي عم توفي ولم يحج وكان يصلي تارة ويترك الصلاة تارات أخرى تهاوناً وكسلاً، فهل يجوز لي أن أحج عنه أفتونا أثابكم الله؟

الجواب:

ينظر في آخر أمره، وفي آخر صلاة مرت عليه من حياته وهو يعقل، هل صلى أو لا؟ فإن كان صلى آخر صلاة فهو مسلم، فهو مسلم حكماً، ومع ذلك يحج عنه، ويتصدق عنه ويدعى له، وإن كان في آخر وقته مع ثبات عقله لا يصلي فمثل هذا لا يحج عنه، ولا يدعى له، ولا يتصدق عنه.

« سافر للسياحة والعمرة »

السؤال: رجل يريد السفر إلى جدة لغرضين السياحة وعمل العمرة ويريد أن يقدم السياحة أولاً ثم العمرة كيف يصنع هل يحرم طوال إقامته من جدة أو يحرم من جدة إذا نوى؟

الجواب:

يحرم من ميقاته قبل وصوله إلى جدة ويمكث محرماً إلى أن يؤدي العمرة لكن إن وصل جدة ومكث فيها غير محرم لزمه الرجوع إلى ميقاته إذا أراد أن يؤدي العمرة فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه دم عند الجمهور . والله أعلم.

السؤال : رجل اتجه من الرياض إلى جدة وفي نيته أمران: العمرة وزيارة قريب له مريض بجدة، وهو محتاج إلى المكث في جدة عدّة أيام قبل أن يذهب إلى مكة فهل يلزمه أن يبقى محرماً بجدة هذه الأيام رغم ما في ذلك من الحرج عليه؟ أم هناك حل بديل؟

الجواب :

من سافر من الرياض إلى جدة يلزمه الإحرام من الميقات قبل الوصول إلى جدة ولو لزم على ذلك المكث في الإحرم عدة أيام، لكن إن دخل جدّة غير محرم ومكث فيها ما شاء ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا شيء عليه، وإن أحرم من جدّة لزمه دم على القول المفتى به، لأن جدة ليست ميقاتاً. وبالله التوفيق.

« رجل سافر للتجارة ثم نوى العمرة »

السؤال: رجل ذهب إلى جدة وكان الداعي الأساسي لسفره هو التجارة، وكان من عادته إذا وجد وقتاً متسعاً بعد إنهاء أمور تجارته يذهب للعمرة، إذا أراد العمرة من أين يحرم؟

الجواب:

إذا لم يكن الباعث على السفر أداء النسك فإنه لا يلزمه الإحرام إلا إذا أراد العمرة فإنه يحرم حينئذٍ من محله.

السؤال : هل يجوز للمتمتع الخروج إلى جدة والطائف بعد العمرة وقبل الحج؟

الجواب:

ما يوجد -إن شاء الله تعالى- ما يمنع من ذلك، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإلا فالأفضل أن يمكث في الحرم؛ لمضاعفة الأجر واستغلال الوقت، بدلاً من أن ينهي أو يقضي على وقته بالأسفار والغدو والرواح، لكن إذا سافر سفراً يحتاجه فلا يوجد ما يمنع ويبقى متمتعاً ما لم يرجع إلى أهله.

السؤال : كثر الحديث حول حج النبي ﷺ هل حج -عليه الصلاة والسلام- قارناً أو متمتعاً؟ وأي مناسك الحج أفضل؟

الجواب:

أما بالنسبة لحجه -عليه الصلاة والسلام- فقد جاء فيه أحاديث صحيحة، وأنه حج مفرداً، وجاء أيضاً ما يدل -وهو صحيح- أنه كان قارناً، وجاء ما يدل على أنه تمتع -عليه الصلاة والسلام- وكلها صحيحة، والشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- يقول: "تعارضها تعارض بيِّن، ولا يستطيع عالم -مهما بلغ من العلم- أن يجمع بين ما تعارض منها؛ لأن معارضتها ظاهرة".

ونقول: لا يوجد حديثان صحيحان صريحان تعارضهما ظاهر، إلا إذا كان أحدهما ناسخ والثاني منسوخ، وإلا فلا بد من التوفيق بين هذه الأحاديث.

ومن أفضل ما يقال: بأن من قال إن النبي -عليه الصلاة والسلام- حج مفرداً إما أن يقال أنه لبى مفرداً في أول الوقت إلى أن قيل له: "صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: حجة وعمرة" فقرن -عليه الصلاة والسلام-، فمن نظر إلى إحرامه في بادئ أمره قال: مفرداً، ومن نظر إلى نهاية أمره قال: قارناً، ومنهم من يقول: أن من قال أنه حج مفرداً نظر إلى صورة فعله -عليه الصلاة والسلام-؛ وصورة حج القارن لا تختلف عن صورة حج المفرد، فمن نظر إلى الصورة قال مفرداً، ومن نظر إلى الحقيقة، وأنه جمع بين النسكين وأهدى ومنعه هديه من أن يكون متمتعاً قال: إنه حج قارناً وهو الأرجح.

الأرجح أنه حج قارناً -عليه الصلاة والسلام-، ومن قال تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد نظر إلى المعنى الأعم في التمتع، المعنى الأعم في التمتع: وهو الجمع بين النسكين في سفرة واحدة، هذا تمتع؛ لأنه ترفه بترك أحد السفرين، فهذا تمتع يشمله المعنى العام للتمتع.

والمحقق في نسكه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان قارناً، ولم يمنعه من أن يتمتع إلا سوقه الهدي، وقد صرح بذلك -عليه الصلاة والسلام-.

« هل الإفراد أفضل أم التمتع مع الصيام عشرة أيام إذا لم يستطع الهدي »

السؤال: يقول هل الإفراد أفضل أم التمتع مع الصيام عشرة أيام إذا لم يستطع الهدي ؟

الجواب:

التمتع أفضل لأن النبي ﷺ أمر بحلو ولذا من أهل العلم من يوجب التمتع لمن لم يسق الهدي فهو أفضل ؛ لأنه يأتي بالنسكين والإتيان بنسكين أفضل من الإتيان بنسك واحد ، والنبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلو من القران وإن كان نسكه -صلى الله عليه وسلم- القران يعني النبي ﷺ حج قارناً كما هو معروف ؛ لأن النبي ﷺ تمنى أنه لم يسق الهدي فَقَالَ: « **لَوْ**

أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً »[١] فتأسف أن ساق الهدي وأمر أصحابه أن يحلوا [٢]، والتمتع أفضل ولو لم يجد الهدي اللازم بسبب التمتع ويعدل حينئذٍ إلى البدل وهو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

« الأفضل لمن ساق الهدي التمتع أم القران؟ »

السؤال: هل الأفضل لمن ساق الهدي التمتع أم القران ؟

الجواب:

الأفضل له القران، بل لو قيل إنه يتعين عليه القران لما بعد وإن كان بعض أهل العلم يجيز له التمتع على أن لا يتحلل بين الحج والعمرة لكن الفرق بينه وبين القارن أنه لا بد أن يطوف ويسعى للعمرة ثم يترك التقصير ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [سورة سورة البقرة ، الآية : ١٩٦] ثم بعد ذلك يحج فإذا جاء يوم النحر ونحر هديه فلقد حل.

فعلى كل حال من ساق الهدي لزمه القران ولذا لما أمر النبي ﷺ أصحابه ولم يحل قيل له ما شأنك لم تحل وقد أمرت بالإحلال؟ قال لأنه ساق الهدي ﷺ[٣] وأسف على ذلك[٤].

فالأفضل لمن ساق الهدي القران ومن لم يسق الهدي التمتع.

وهل إذا ساق الهدي يجب القران؟ على كل حال لا يجوز له أن يتحلل بين الحج والعمرة سواء جوِّزنا له التمتع أو منعناه منه وألزمناه بالقران لكن الفرق بينهما أنه إذا جوِّزنا له التمتع أنه يطوف ويسعى بنية العمرة ثم بعد ذلك يطوف ويسعى للحج ولا يجوز له أن يحل بينهما، وإذا قلنا إنه تلقائياً ما دام ساق الهدي لا يسوغ له إلا القران فإنه حينئذٍ يكفيه عن حجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

« إذا كان بلده أقل من مسافة القصر مثل بحرة فهل ينقطع التمتع؟ »

السؤال: إذا كان أقل من مسافة القصر مثل بحرة فهل ينقطع التمتع إذا رجع إلى بلده؟

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي اللَّـهُ عنه ـ .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي اللَّـه عنه ـ وفيه : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ».

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩) من حديث أمّ المؤمنين حفصة ـ رضي اللَّـهُ عنها ـ وفيه : « قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ».

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦) من حديث جَابِرِ بن عبد اللَّـهِ ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ وفيه : « فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ».

الجواب:

على كل حال الجمهور لا يُسَمُّونَه سفراً، إذا كان أقل من مسافة القصر لا يسمونه سفرًا.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستخدم مانع الحيض لأجل الحج؟

الجواب:

إذا كان لا يضر بها فلا يوجد ما يمنع -إن شاء الله تعالى- إذا كان من غير ضرر فلا يوجد ما يمنع -إن شاء الله تعالى- من أجل الحج أو من أجل الصيام، أو من أجل القيام مع الناس، لا يوجد ما يمنع إذا كان لا يضر بها والحكم معلق بخروج الدم، فإذا لم ينزل فصيامها صحيح وطوافها صحيح وصلاتها صحيحة، مع أنها لو تركت الأمر كما قدر الله -جل وعلا- على بنات آدم ونزل في وقته لكان أولى وأحوط.

« من سافر بالطائرة إلى جدة يريد العمرة أو الحج فمن أين يحرم ؟ »

السؤال: من سافر بالطائرة إلى جدة يريد العمرة أو الحج فمن أين يحرم؟

الجواب:

من سافر على الطائرة عن طرق جدة فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى بلده، فإن كان يمر بميقات معين إذا وازنه وحاذاه وإلا فيحاذي أقرب المواقيت إلى بلده، ولا ينتظر حتى يأتي ميقاته؛ لأنه إن مر بذي الحليفة، كمن سافر مثلاً من القصيم وميقاته ميقات أهل نجد السيل، مروراً بالمدينة فإنه لا ينتظر حتى يحاذي السيل، عليه أن يحرم إذا حاذى ذا الحليفة، فإن تجاوز وأحرم من محاذاة ميقاته الأصلي فالجمهور على أنه يلزمه دم، والإمام مالك يقول يكفيه إذا أحرم من ميقاته، نقول مثل هذا بالنسبة لمن يمر بميقات أو أكثر من ميقات، يمر بميقات ويتجاوزه.

الشامي مثلاً ميقاته الجحفة إذا مر بالمدينة ثم تجاوزها غير محرم إلى الجحفة الذي هو ميقاته الأصلي فإنه يلزمه عند جمهور العلماء دم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **هُنَّ لَهُن وَلِمَن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِ أَهلِهِنَّ** » والإمام مالك يقول : إذا أحرم من ميقاته الأصلي لا يلزمه دم، ولو تجاوز ميقاتاً لقوله: « **هُنَّ لَهُن** » أي هذه المواقيت لأهل تلك الجهات، وقد عمل بنص صريح، نعم هو ترك جزءاً من النص وعمل بجزء، لكن عمل بالجزء الذي يخصه، فالذي يظهر أن قول الإمام مالك وجيه، لكن إذا كان غير ميقاته مثلاً، تجاوز ذا الحليفة، الشامي تجاوز ذي الحليفة، ثم لما وصل إلى جدة مثلاً، قيل له ارجع إلى الجحفة، قال: لا، أريد أن أحرم من السيل، أرفق بي، هذا ليس بميقاته الأصلي، وليس بالميقات الذي مر به، فهل يدخل في قول مالك أو يخرج عليه؟

الظاهر أن التسامح في مثل هذا له وجه -إن شاء الله تعالى- ما دام أحرم من ميقات شرعي معتبر محدد من قبل الشارع ومنصوص عليه.

السؤال: من كانت وظيفته في الرياض وأهله بين مكة والميقات من أين يحرم إذا أراد الحج والعمرة؟

الجواب:

هو مسكنه الرياض، وأنشأ النسك -سواءً كان حجاً أو عمرة- من الرياض، عليه أن يحرم من ميقات أهل نجد، الذي هو السيل.

السؤال: كثيراً من الحجاج والمعتمرين القادمين من مصر وبلاد المغرب بالطائرة يمرون بالميقات غير محرمين وينزلون بجدة، ثم يستقلون طائرة أو حافلة إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي ولما يحرموا بعد ثم يحرمون من ذي الحليفة، هل عليهم بأس في ذلك؟

الجواب:

من تجاوز ميقاته دون إحرام يلزمه كثير من العلماء بدم وإن أحرم من ميقات معتبر، والذي يظهر لي من الصورة المذكورة في السؤال أنه لا شيء عليهم إذا أحرموا من ذي الحليفة لأنه ميقات معتبر شرعاً

وهو ميقات لأهل المدينة ولمن مرّ عليه من غير أهلها كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح من حديث ابن عمر وغيره. وبالله التوفيق.

« إذا كان في الطائرة لا يعلن عند وصول الميقات »

السؤال: إذا كان في الطائرة لا يعلن عند وصول الميقات، فهل يحرم قبل؟

الجواب:

إذا خشي أن لا يتمكن من عقد النية قبل محاذاة الميقات فله أن يتقدم قبل ذلك بقليل احتياطاً.

« الإحرام قبل الميقات »

السؤال: ما حكم الإحرام قبل الميقات؟

الجواب:

الإحرام قبل الميقات: كثير من الناس يحرم في مطار الرياض، وليس المراد بالإحرام التأهب للإحرام، لا، بعض الناس يقول: ما أدري يمكن تفوت الطيارة وأنا ما انتبهت فيلبي في مطار الرياض، ثبت عن بعض الصحابة أنهم أحرموا قبل الميقات، وأحرم ابن عمر، وأحرم عُبادة وغيرهم من الصحابة أحرموا قبل الميقات، ومنهم من أحرم من بيت المقدس، وإلا لو لم يثبت الإحرام قبل الميقات عن بعض الصحابة لقيل بأنه بدعة؛ لأن فعله -عليه الصلاة والسلام- هو الأصل في الباب، وأحرم النبي -عليه الصلاة والسلام- من الميقات وقال: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »، فالإحرام قبل الميقات لا شك أنه خلاف الأولى، فالذي يحرم من مطار الرياض خشية أن تمر الطائرة على الميقات وهو لا يشعر، يقول أرتاح، أنا الآن أضمن أني دخلت في النسك، والمراد بالإحرام نية الدخول في النسك لا التجهز له والتجرد من المخيط ولبس لباس الإحرام، لا، هذا لا بأس أن يلبس من بيته، يلبس من بيته، في بيته في الرياض يتجهز، ويلبس الإزار والرداء، لكن لا ينوي الدخول في النسك إلا إذا حاذى، ويوجد في مدينة الرسول -عليه الصلاة والسلام- من يحرم في مكان إقامته، ثم يدخل المسجد للصلاة بإحرامه، ولوحظ هذا بكثرة، يدخل المسجد النبوي بإحرامه، فمثل هذا يوقع في لبس، بعض الجهال يظن أن هذا أحرم لدخول المسجد، أو لزيارة النبي -عليه الصلاة والسلام- فيظن أن هذا مشروعاً فينبغي أن يمنع، إذا أراد أن يحرم في بيته وهو أرفق له من الميقات يحرم، لكن لا يأتي إلى المسجد، لا يحرم إلا إذا انتهى من المسجد، فكونه يحرم ثم يدخل المسجد محرماً قد يظن بعض الجهال -ولا سيما أنه لوحظ أنه يزداد، يعني كان يوجد أفراد، لكن الآن يوجد جماعات يدخلون المسجد محرمين- فيظن بهم، أو يظنون أنهم أحرموا من أجل زيارة النبي -عليه الصلاة والسلام- فمثل هذا ينبغي أن يمنع، ولا يحرم إلا من الميقات، أو لا يدخل المسجد إذا أحرم، إذا لبس ثياب الإحرام، إذا لبس ثياب الإحرام.

السؤال: ما القول الراجح في الإحرام قبل الميقات؟

الجواب:

القول الراجح الكراهة؛ لأن ابن المنذر نقل الإجماع[١] على الجواز ولولا هذا الإجماع لكان التحريم مُتَّجِهاً؛ لأن هذه المواقيت حُدِّدَتْ من قبل الشارع.

السؤال: حكم الإحرام للمتردد في الحج والعمرة؟

الجواب:

(١) الإجماع ص (٦١).

نعم هذه مسألة تحصل كثيراً يكون للإنسان عمل معين قريب من مكة، إما أن ينتدب إلى الطائف أو إلى جدة، فالطائف بإمكانه أن يحرم من السيل، لا إشكال فيه إذا غلب على ظنه أو ترجح عنده أداء العمرة، لكن الإشكال في مثل جدة، ينتدب للعمل في جدة، ويكون متردداً إن تيسر لي اعتمرت، ما تيسر أديت العمل ورجعت، إن كان تردده على حد سواء هل يعتمر أو لا يعتمر على حد سواء -خمسين بالمائة يعتمر وخمسين بالمائة لا يعتمر أو أقل- كان عزمه على العمرة أقل من عدمه، فمثل هذا يحرم من حجه، وإن كان الغالب على الظن أنه يأتي بالعمرة ويتمكن من فعلها بعد فراغه من عمله أو قبله، فمثل هذا يحرم من ميقات بلده، والحكم معلق بغلبة الظن.

« إذا نوى الإنسان أن يبطل حجه »

السؤال : إذا نوى الإنسان أن يبطل حجه بسبب حريق أو غيره واكتمل حجه فماذا عليه؟

الجواب:

ليس عليه شيء ، إذا اكتمل حجه وحج ولو نوى كما تقدم؛ لأنه لا يلزمه شيء بسبب النية.

« من تجاوز ميقاته دون إحرام »

السؤال: كثيرًا من الحجاج والمعتمرين القادمين من مصر وبلاد المغرب بالطائرة يمرون بالميقات غير محرمين وينزلون بجدة، ثم يستقلون طائرة أو حافلة إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي ولما يحرموا بعد ثم يحرمون من ذي الحليفة هل عليهم بأس في ذلك؟

الجواب:

من تجاوز ميقاته دون إحرام يلزمه كثير من العلماء بدم وإن أحرم من ميقات معتبر والذي يظهر لي من الصورة المذكورة في السؤال أنه لا شيء عليهم إذا أحرموا من ذي الحليفة لأنه ميقات معتبر شرعاً، وهو ميقات لأهل المدينة ولمن مر عليه من غير أهلها كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح من حديث ابن عمر وغيره. وبالله التوفيق.

« امرأة أحرمت ولما وصلت مكة حاضت ورجعت مع رفقتها ولم تصنع شيئًا »

السؤال: امرأة أحرمت ولما وصلت مكة حاضت ورجعت مع رفقتها ولم تصنع شيئاً ولها الآن سبع سنوات، هل هي باقية على إحرامها إلى الآن ـ علمًا أنها جاهلة ـ وماذا تصنع هل تمسك عن المحظورات إلى حين أدائها للعمرة مرة أخرى وفي هذا مشقة؟

الجواب:

نعم هي باقية على إحرامها؛ لأن الدخول في النسك ملزم بإتمامه كما قال ـ جَلَّ وَعَلا ـ : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٩٦]، وعلى هذا فعليها اجتناب المحظورات حتى تؤدي العمرة وما فعلته منها فمعفو عنه لجهلها وعليها مع ذلك أن تبادر بإبراء ذمتها. واللَّـه الموفّق.

« الإحرام من جدة »

السؤال : لقد ذهبت إلى جدة للعلاج والعمرة، وبعد انتهاء العلاج أحرمت من الفندق في جدة واتجهت إلى مكة المكرمة بدون المرور على أي من أماكن الميقات، فهل يجب علي الفدية لتركي النية من الميقات؟

الجواب:

إن كانت نية العمرة موجودة قبل الوصول إلى جدة فالواجب أن تحرم من الميقات الذي تمر به، وإن كانت نية العمرة طارئة بعد الوصول إلى جدة فلا شيء عليك والله الموفق.

« حكم المسابقات الثقافية والبرامج العامة »

السؤال: ما حكم المسابقات الثقافية والبرامج العامة التي تكون في الحملات وفيها نوع من الترفيه في أيام الحج؟

الجواب:

بالنسبة للمسابقات عموماً فالأصل في المسابقات أنها لا تجوز إلا في الجهاد، فقط، « **لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ فِي حَافِرٍ** » ما في إلا في الجهاد.

شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وابن القيم رأوا -أو شيخ الإسلام بالذات الذي هو أصل في المسألة- رأى أن العلم باب من أبواب الجهاد، باب من أبواب الجهاد، فألحق المسائل العلمية بالجهاد وجوز فيها السبق، وما عدا ذلك فيبقى على المنع، ما عدا ذلك فيبقى على المنع، ولا شك أن الحج جهاد وفي سبيل الله، الحج في سبيل الله، لكن هل يسوغ لنا أن من وقف

بعرفة فله كذا، من بات بمزدلفة إلى كذا فله كذا، وإن كان في سبيل الله ونلحقه بالجهاد؟ أبداً، من هذه الحيثية لا، لأن هذه عبادات مطلوب عملها من المسلم ولا يلزم أن يحث عليها، وإذا كان لا يفعلها إلا إذا شجع عليها هذا ما جاء للعبادة، وإلا الأصل في المسابقات المنظور فيها لا شك أنه الفائدة العلمية، سواءً كانت في الحملات أو غيره، لكن يبقى أن جانب الترفيه والتسلية ملحوظ أيضاً، وبدلاً من أن يؤمر الحجاج بالإكثار من النوافل والأذكار والتلاوة والتدبر وخدمة الإخوان، نلهيهم ونشغلهم ونقضي على أوقاتهم بمثل هذا؟ وإن كان فيه نوع نفع، لكن لكل مقام مقال، ولذا في الاعتكاف إنما شرع للعبادات الخاصة، حتى أن السلف يعطلون دروسهم وهي في الكتاب والسنة يعطلونها؛ من أجل أن يتفرغوا للقيام والصيام والتلاوة والأذكار والصلة بالله تقوية لصلة بالله -جل وعلا-.

فبعض الناس الآن بحجة أنه يتألف الشباب على الاعتكاف ويسترسل في هذا، حتى أنه وجد بعض الألعاب في المسجد من أجل أن يتألف هؤلاء الشباب، وبعض الآلات التي في بعضها شيء من المخالفات، يجيب لهم بعض الآلات من أجل أن يتألفهم، هذا ليس باعتكاف، يعني لو سماه محضن تربوي ممكن، لكن هذا مجاله غير المسجد، هذه العبادة خاصة وجاءت على نمط خاص، والتفرغ التام فيها ظاهر من فعله -عليه الصلاة والسلام- وفعل أصحابه من بعده، فلا ينبغي أن تخلط بشيء من هذا، والاعتكاف الذي لا يأتي إلا بشيء من المخالطة هذا ليس باعتكاف، ولن تترتب عليه آثاره، وبعض الناس ولوحظ حتى ممن ينتسب إلى العلم يأتي بآلاته يأتي بالمحمول ويأتي بالجوال، ويأتي بـ... هذا اعتكاف؟! لا بد أن يتجرد الإنسان من أمور الدنيا، ليس معنى هذا أن يترهب أو يتبتل أو يفعل فعل اليهود والنصارى ومغرقة الصوفية وغيرهم، لا، المسألة مسألة تقوية الصلة بالله -جل وعلا- كيف تكون؟، قراءة القرآن هذا وقته؛ رمضان شهر القرآن، والاعتكاف إنما شرع لمثل هذا، فإذا قرأ القرآن على الوجه المأمور به في هذا الوقت آتى ثماره، ورزقه الله به من العلم واليقين والطمأنينة وزيادة الإيمان ما لا يدركه إلا هو أو من فعل فعله، هذا والله المستعان يذكر في الكتب وإلا التجربة الظاهر أنها انتهت، والله المستعان من غير تيئيس، وإلا يوجد ولله الحمد في الشباب بعض من يظن فيه الخير -إن شاء الله تعالى-.

شيخ كبير قد جاز المائة -وهذه كررتها مراراً لكنها مؤثرة بالفعل- قد جاز المائة -بدون مبالغة- في صلاة التهجد في التسليمة الأخيرة خفف الإمام بدلاً من أن يقرأ جزء في التسليمة خفف ورقة أو ورقتين؛ لأنه سمع من يؤذن، والعادة أنهم إذا أذنوا فهم انتهوا من الصلاة، فلا يريد أن يشق على جماعته، فلما سلم نزل عليه هذا الشائب -هذا الشيخ الكبير- بأقسى الأساليب، يقول: يوم جاء وقت اللزوم خففت؟!

عندنا ما أبداً الساعة في كل وقت، وإذا كانت في الحائط هي الشاغل للإنسان، العادة أننا ننتهي في الساعة كذا، ينظر متى انتهت ومتى..، ولا يستشعر من صلاته شيء، لا شك أن القلوب مدخولة؛ وسببها التخليط في المأكل والمشرب والملبس والمنكح، المركب، فضول الكلام، فضول النوم، فضول الاستماع، في الفضول كلها، هذه كلها منافذ إلى القلب، فإذا سددت هذه المنافذ بهذه الأمور التي تجعل الران يغطي القلب انتهى، ينتهي.

« الإحرام المفصل »

السؤال: الإحرام المفصل ما حكمه؟

الجواب:

الإحرام المفصل أي المخيط على النصف الأسفل من البدن داخل في المحظورات ومثله لو خيط الرداء على هيئة الفنيله ولا فرق.

السؤال: ما حكم تفصيل إزار الإحرام على هيئة ما يسمى الإزار وتكون له جيوب، هل يكون من المخيط المنهي عنه أم لا؟

الجواب:

هذا النوع من الألبسة يسمى عند العرب نقبة، كما نص على ذلك الأزهري في تهذيبه، وابن سيده في مخصصه، وغيرهم من أهل اللغة، وذكر في ألبسة العرب أنه نقبة وهو نوع من السراويل، وهو من ألبسة النساء، وليس من ألبسة الرجال، وهو المستعمل الآن هو للنساء وليس للرجال، الذي يسمونه التنورة هذا هو، فلا يجوز لبسه؛ لمنع لبس السراويل، لما جاء من منع من أن المحرم لا يلبس السراويل، لكن نوع من السراويل ليست له أكمام يسمونه التبان، هذا رخصت فيه عائشة رضي الله تعالى عنها- للذين يرحلون رحلها خشية أن تظهر عوراتهم، رخصت فيه عائشة، وجمهور أهل العلم على منعه أيضاً؛ لأنه نوع من السراويل، فلا يجوز لبسه ولا تحت الإزار، وقل مثل هذا في لبس النقاب تحت الخمار، لا يجوز لبس النقاب للمرأة ولا تحت الخمار؛ لأنه في حكم لبس السروال تحت الإزار.

السؤال: قد لبست الإحرام الذي يكون مخاطاً من أعلى فماذا علي الآن؟

الجواب:

هذا لبسه سابقاً لبسه سابقاً واعتمد فيه على فتوى من تبرأ الذمة بتقليده، هذا ما عليه شيء، لا شيء عليه لا سيما إذا لم يكن من أهل النظر.

« متى تنقطع التلبية ؟ »

السؤال: رواية حديث ابن خزيمة : « فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » على ماذا يُحمل؟ وكيف نجمع بينه وبين رواية البخاري؟

الجواب:

الحديث صححه ابن خزيمة[١] وهو حديث مُفَسَّر على كل حال كما يقوله ابن خزيمة نفسه فإما أن نقول هو مع صحته وهو حديث مرجوح فما في البخاري[٢] أرجح منه بلا ريب ، أو نقول إنه مفسر وذاك مجمل ، والمفسر يقضي على المجمل.

السؤال: صلاة ركعتي الطواف بماذا يبدأ في الركعة الأولى بالإخلاص أم الكافرون؟

الجواب :

يبدأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون وفي الثانية بسورة الإخلاص على ترتيب المصحف، وكونه جاء ما يدل على تقديم سورة الإخلاص فالعطف في الخبر جاء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. والله أعلم.

« الراجح في اشتراط الطهارة للطواف »

السؤال: ما الراجح في اشتراط الطهارة للطواف؟

الجواب:

عرفنا أن قول الجمهور اشتراط الطهارة وأن الطواف لا يصح إلا من متطهر من الحدث والخبث ، ومعروف رأي الحنفية أنه لو طاف وهو محدث حدث أصغر عليه شاة وإن كان حدثه أكبر فعليه بدنة[٣]، فيوجبون الطواف من غير اشتراط ، والنبي ﷺ قال لعائشة ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا ـ : « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** »[٤] فدل على أن الحائض وفي حكمها من حدثه أكبر لا يصح منه الطواف ولو ترتب عليه حبس الرفقة؛ لأنه قال في الحديث الصحيح : « **أَحَابِسَتُنَا هِيَ** »[٥] دل علي أنها تحبسهم، فهذا من أقوى ما يستدل به من يقول بشرطية الطهارة للطواف، وعرفنا أن حديث: « **الطَّوَافُ**

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١) ولفظه : « لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ».

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩٩) وفتح القدير (٣/ ٤٩) والمبسوط (٤/ ٣٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١).

(٥) أخرجه: أبو البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّـهُ عنها ـ.

بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ »[١] فيه كلام لأهل العلم[٢] المقصود أن الاشتراط قول الجمهور، وأما الاستدلال لقول الجمهور بدليل صحيح صريح فهو معوز لكنه قول الجمهور.

« الدليل على اشتراط الطهارة للطواف »

السؤال: هل هناك دليل على اشتراط الطهارة للطواف؟

الجواب:

أما الحدث الأكبر فهو ظاهر قياسه على الحيض، قياسه على الحيض ظاهر، أما الحدث الأصغر فما فيه إلا أن النبي ﷺ طاف متطهراً[٣] وقال: « **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** »[٤].

« حكم الطواف عند انتقاض الوضوء »

السؤال: إذا انقطع طواف المعتمر بسبب انتقاض الوضوء بعد ثلاثة أشواط فهل يبدأ من جديد بعد الوضوء أو يكمل الأشواط الباقية؟

الجواب:

يكمل أربعة أشواط إلا إذا طال الفصل فعليه أن يستأنف. والله أعلم.

السؤال: لقد حجَّت والدتي قبل سنوات ولكنها طافت طواف الحج وهي على غير طهارة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

هذه حجَّت قبل سنين، وقد طافت طواف الحج، يعني طواف الإفاضة، وهل طافت للوداع أو لم تطف بعده؟

---

(١) أخرجه: الترمذي (٩٦٠) والحاكم في المستدرك (١٦٨٧) وابن حبان (٣٨٣٦) والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤) من حديث ابن عباس ـ رضي اللَّـهُ عنه ـ.

(٢) قال الترمذي: ((وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب)) وقال الحاكم: ((و قد أوقفه جماعة)).

وانظر: نصب الراية (٣/ ٤٨) وتلخيص الحبير (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٤٢) ومسلم (١٢٣٥) من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا ـ وفيه : « أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ».

(٤) أخرجه: مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد اللَّـه ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ.

طالب: طافت ....

الجواب:

طافت طواف الحج غير طاهرة، الطواف غير صحيح، فإن كانت قد طافت طواف الوداع بالطهارة فمن أهل العلم من يرى أنه يقوم مقام طواف الإفاضة، وهو معروف عند الشافعية، وعند المالكية أيضاً، يقوم مقامه أول طواف صحيح يقع بعده؛ لأنه دين في ذمتها وقد أدته، ومنهم من يقول أنه ما زال، ما دام ما نوت أنه طواف إفاضة -الذي هو ركن الحج- فلا يزال في ذمتها فعليها أن تذهب فتطوف للحج، وتسعى بعده باعتبار أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، وبعد ذلك أو قبله تذبح شاة، ويكفيها عن ذلك، وأما المحظورات التي ارتكبتها وهي جاهلة يعفى عنها إن شاء الله تعالى.

....توفيت؟ لو طيف عنها يسقط إن شاء الله.

« حمل الرجل صبيه في الطواف. . . »

السؤال: الذي يطوف بالصبي وقد ضم صدره إلى صدره، فيكون البيت عن يمين الصبي ما حكم طوافه؟ وهل تكفي نية واحدة للحامل والمحمول؟

الجواب:

نعم إذا طاف بصبي طوافاً صحيحاً، بمعنى أن يكون البيت على جانبه الأيسر، وقد نوى عنه وعن محموله أجزأه، أجزأه الطواف ولا يلزم أن يطوف به ثانية، لكن إذا حمله على الصفة المذكورة بأن يكون البيت عن يمين الصبي المحمول فإن الطواف لا يصح،؛ يشترط لصحة الطواف أن يكون على الجهة اليسرى على يسار الطائف.

« هل يجوز الجمع بين طواف الحج والوداع للمتمتع؟ »

السؤال: طواف الحج للمتمتع هل للحاج أن يؤجله ليكون آخر أعمال الحج لديه فيكون لطواف الحج ولطواف الوداع؟

الجواب:

للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة ركن الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت وعلى هذا يكفيه عن طواف الوداع؛ لأنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد فإنها تدخل الصغرى في الكبرى. واللَّـه الموفّق.

« الأدعية الواردة في الطواف والسعي »

السؤال: هل يصح من الأدعية شيء في الطواف والسعي غير ما يقوله الساعي عند الصفا والمروة؟

الجواب:

صح قول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة بين الركنين.

« الراجح في السعي للمتمتع »

السؤال: الراجح في السعي للمتمتع ؟

الجواب:

الراجح بالنسبة للمتمتع أن العمرة كاملة والحج كامل، عليه طوافان وسعيان، وأما القارن فيكفيه سعي واحد.

« حكم السعي قبل الطواف »

السؤال: يقول: مَنْ مِنَ الأئمة يرى جواز سعي بدون طواف القدوم للقارن خاصة إذا جاء ورأى زحام فرغب أن يسعى استدلالاً بقوله ﷺ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ »[1] ؟

الجواب:

عرفنا أن قول جماهير أهل العلم أن السعي لا يصح إلا بعد طواف ولو كان مسنوناً ولو كان الطواف سنة ، لكن مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام ـ في حديث أسامة بن شريك[2] : « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » أن السعي يصح قبل الطواف، لكنهم حملوا ذلك على أعمال يوم النحر وعلى هذا لا يُقدم السعي على الطواف في غير هذا اليوم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٣) ومسلم (١٢١٨) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي اللَّـهُ عنه ـ وفيه : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ : أنحر وَلَا حَرَجَ .فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠١٥) وابن خزيمة (٢٧٧٤) وفيه : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ ».

« السعي بعد طواف الوداع ما حكمه »

السؤال: لو أخّر المتمتع طواف الإفاضة مع الوداع ثم سعى بعده سعي الحج فهل يكفيه هذا الطواف عن الوداع ؟

الجواب:

الأحوط لا يكفيه، لأنه لم يجعل آخر عهده بالبيت، جعل آخر عهده بالمسعى وحينئذ لا يكفيه، لكن لو قال زحام شديد ويوجد من يفتيه بذلك فيكفيه إن شاء الله تعالى.

« الساحة التي بعد المسعى هل هي داخلة ضمن المسجد الحرام ؟ »

السؤال: الساحة التي هي بعد المسعى من الخارج هل هي داخلة ضمن المسجد الحرام؟

الجواب:

لا، ليست من المسجد؛ لأن المسعى ليس بداخل في المسجد فما وراءه من باب أولى.

« الطواف في المسعى ما حكمه ؟ »

السؤال : مع شدة الزحام في الطواف قد يطوف المحرم بعيداً عن الكعبة ومع اتساع دائرة الطواف قد يدخل جزء من الطواف في المسعى فما الحكم ؟

الجواب:

المسعى خارج الحرم فلا يجوز الطواف فيه لا في الدور الأرضي ولا في الأعلى الذي هو محل الحرج والمشقة، في الدور الثاني يحصل حرج شديد في الزاوية المقابلة للركن تضيق الدائرة جداً بحيث لا يتمكن الإنسان من الطواف إلا بمشقة شديدة وبعضهم يتصرف ويدخل على المسعى ويخرج من الجهة الثانية، فلا يجزئ مثل هذا الطواف.

ولكن وإذا طاف وتلك المسافة يسيرة بعضهم يقول يعفى عنهم لقلته ويُسْرِه، شيء يسير جداً فيعفى عنه لا سيما مع الجهل، وإلا فالأصل أنه لا يجزئ.

السؤال: هل يجوز لمن طاف بسطح الحرم أن ينزل حين الزحام في الطواف إلى المسعى الذي في السطح ويمشي بعض الأمتار فيه ثم يعود إلى مكان الطواف؟

الجواب:

لا يجوز أن يطوف داخل المسعى سواء كان في السطح أو في الدور الأول أو الأرضي لأن المسعى خارج المسجد فإن فعل فعليه الإعادة، والله أعلم.

« حكم السَّعِي في المَسْعَى الجديد »

السؤال: ما حكم السَّعي بالمَسْعَى الجَدِيدْ، وإذا كان لا يجُوز، فهل نُحجم عن الاعتمار، ريثما يُعاد فتح القديم؟

الجواب:

المَسْعَى الجديد الآن ليسَ سِرًّا أنَّ كلام أهل العلم مُؤدَّاهُ إلى اختلاف، يعني يختلفون، منهم من يقول السَّعي صحيح، ومنهم من يقول السَّعي باطل؛ لأنَّ المسعى الجديد ليس في حدود المسعى الذي سَعى فيهِ النَّبي -عليهِ الصَّلاة والسَّلام-، لا سِيَّما وأنَّ تواريخ مكة تقول إنَّ عرض المسعى قالوا: سبع وثلاثين ذراع تقريباً، خمس وثلاثين ذراع، يعني بقدر القديم، وعلى كل حال ما دام هذا الخلاف موجُود فأُسُّ المسألة لا يُدْرَك من خلال النُّصُوص، فالاجتهاد ليس للصِّغار والمُتوسِّطين من طُلاَّب العلم الذين لم يُدْرِكُوا مكان السَّعي قبل العِمَارة، أما الذِّين أدركُوا مكان السَّعي قبل أنْ يُعمر، ورأوا المسعى على حقيقته، وأنَّهُ أوسَع من القديم، فهؤُلاء لهم أنْ يُفتُوا، ومعروف كلام الشيخ ابن جبرين -حفظهُ الله- قال بمثل هذا، أنَّهُ حجّ سنة تسعة وستِّين قبل عمارة المسعى وكان أوسع من هذا، فلا مانع حينئذ من السَّعي في الجديد، على كُلِّ حال هذه المسألة من المسائل الكبار التِّي لا يُفتي فيها إلا الكبار، فيُنتظر ما يقُولُهُ المُفتي وما تقُولُهُ اللجنة الدَّائِمَة وما يقوله أعضاءُ الهيئة – نسألُ الله -جلَّ وعلا- أنْ يُعينهم ويُسدِّدهم؛ وإلاَّ فالمسألة من عُضل المسائل رُكْن من أركان النُّسُك هذا، يحتاج إلى تحرِّي، ويحتاج إلى تأكُّد وتحقُّق، بعضُهم يقول أنت مُحْصَر، تَحلَّل بِدَمْ! لا تسْعَ تحلَّل بدم! وبعضُهُم يقول حُكم الحاكم يرفع الخِلاف، والمشايخ اختلفُوا وولي الأمر رأى أنَّ الرُّجحان مع من يُجيز، وأُحْضِر شُهُود يَشْهَدُون أنَّ المَسْعَى أعْرَضْ من المَسْعَى القائم، ورأى وليُّ الأمر، ولا يُشك يعني في إرادة المصلحة في مثل هذا؛ لكنَّ الإرادة والنِّيَّة وحدها لا تكفي؛ بل لا بُدَّ من الصدور عن أقوال أهل العلم؛ لأنَّ العبادات محضة ما تخضع للاجتهاد، يعني لو رأى راءٍ مثلاً إنَّ عرفة ضاقت بالنَّاس وقال نبي نوسعه، نُوسِّع عرفة، يُمْكِنْ؟! ما يُمكن؛ لأنَّ هذا رُكن من أركان الحج، والسَّعي

رُكن منْ أركان الحج، على كلِّ حال نسأل الله -جلَّ وعلا- أنْ يَدُلُّهُم على الحق -أعنِي وُلاة الأمر- سواءً كانُوا من أهل الحلِّ والعَقْد والأمر والنَّهي أو أهل العلم، ومثل ما قلت الذِّي يصغر سِنُّهُ عنْ إدراك المسعى القديم ليسَ لهُ أنْ يُفتي في هذه المسألة؛ لأنَّ المسألة مبنِيَّة على نَظَر في نُصُوصٍ شرعِيَّة، والنُّصُوص مبنِيَّة على واقع، فهل المَسْعَى بالفعل الذِّي سعى فيه النبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- وتتابعت عليهِ الأُمَّة، وتواتر تواتُراً عَمَلِيًّا بالعمل والتَّوارُثْ، هل هو أوْسَع من القائم أو بِمقدارِهِ؟ يحتاج إلى نظر؛ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ قبل العِمَارة.

« من ترك واجبًا فعليه دم ،ما هو الدليل ؟ »

السؤال: قول الفقهاء: كل من ترك واجباً فعليه دم، ما دليلهم رحمهم الله تعالى؟

الجواب:

هذا قول ابن عباس، صح عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: "من ترك نسكاً فليرق دماً" وأهل العلم يقولون أن هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يمكن أن يقوله ابن عباس من كيسه، من جيبه، لا ، لا بد أن يكون عنده فيه شيء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعمل به جماهير أهل العلم فالقول به متجه.

« هل الملتزم صح فيه شيء وأين مكانه؟ »

السؤال: هل الملتزم صح فيه شيء وأين مكانه؟

الجواب:

لم يثبت في الملتزم ـ وهو ما بين الركن والباب ـ شيء مرفوع وفيه آثار عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس. والله أعلم.

« المسعى هل هو من المطاف؟ »

السؤال: المسعى هل هو من المطاف سواء في الأعلى أم الأرضي ومن طاف فيه ماذا عليه ؟

الجواب:

المسعى خارج المسجد فلا يجزي الطواف فيه ولو قل ويستوي في ذلك الأعلى والأرضي. والله المستعان.

« الدعاء بعد الشوط السابع في السعي »

السؤال: أحسن الله إليك ، الدعاء بعد الشوط السابع في السعي؟

الجواب:
ومثله التكبير بعد نهاية الشوط السابع في المطاف ، كل هذا مشروع إن شاء الله تعالى.

السؤال: الشوط السابع في السعي -سواءً للحج أو العمرة- هل هناك دعاء أو أنه ينصرف بدون دعاء؟

الجواب:
بعد الشوط السابع من الطواف ومن السعي يفعل كما يفعل في سائر الأشواط، وانتشر وشاع بين طلاب العلم أنه لا يكبر عند نهاية الشوط السابع من الطواف، والمرجح أنه يكبر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كلما حاذى الركن كبر، وجابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- يقول: "كنا نطوف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة" يعني في بداية الطواف وفي نهايته، فالمرجح أنه يكبر، وكذلك يفعل عند المروة إذا انتهى من سعيه.

« تقديم السعي والطواف على بعضهما في الحج والعمرة »

السؤال: هل هناك مانع من تقديم السعي والطواف على بعضهما في الحج والعمرة؟

الجواب:
الأصل تقديم الطواف على السعي لفعل النبي ﷺ وقوله: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » ولكن لو قدم السعي على الطواف صح النسك لحديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، قال : « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** ».

« إذا حمل الطفل وصار البيت على يمينه وهو يطوف»

السؤال : إذا حج أو اعتمر الشخص بابنه الصغير وأحرم به ثم وهو في الطواف حمل ابنه على صدره وأصبح البيت على يمين الصغير. يصح طواف الصغير غير صحيح؟

الجواب:

الأصل أن يجعل الطائف البيت عن يساره في جميع الطواف وإذا حمل طفله يجب عليه أن يجعل البيت عن يسار الطفل كالكبير لكن إن كان ذلك قد حصل مع الجهل فأرجو أنه في دائرة العفو إن شاء الله.

« حكم الصلاة داخل الكعبة؟ »

السؤال: هل للصلاة في داخل الكعبة مزية وفضل؟

الجواب:

دخل النبي ﷺ البيت وصلى فيه وندم على ذلك لئلا يحرج أمته، فإن تيسر الدخول والصلاة من غير مشقة فبها ونعمت وإلا فلا حرج. وبالله التوفيق.

« السنة في الركن اليماني »

السؤال: الركن اليماني هل يستلمه أو يُشير إليه؟

الجواب:

الركن اليماني إن تيسر له الاستلام[1] وإلا فلا يشير.

« الوقوف بعرفة نهاراً هل يجزئ عن الليل؟ »

السؤال: هل الوقوف بعرفة نهاراً يجزئ عن الليل ؟

الجواب:

إذا وقف نهاراً لا بد أن يمكث إلى غروب الشمس لفعله ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وقوله: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » فإن انصرف قبل غروب الشمس لزمه دم عند جمع من أهل العلم.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧٦) من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ وفيه : « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ».

« الوقوف في نهار عرفة بدون جزء من الليل »

السؤال: هل يكفي الوقوف في نهار عرفة بدون جزء من الليل؟ وما حكم ذلك؟

الجواب:

وقت الوقوف الأصلي هو النهار ولزوم الوقوف حتى غروب الشمس يلزم منه الوقوف ليلاً ولو يسيراً إذا تحقق الغروب؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به كإمساك جزء من الليل في الصيام، وغسل شيء من الرأس تبعاً لغسل الوجه في الوضوء، ومن انصرف قبل غروب الشمس لزمه دم عند جمع من أهل العلم وهو الأحوط ، لكن إن لم يصل إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس وقبل طلوع فجر يوم النحر أجزأه الوقوف ولا شيء عليه. والله الموفق.

« وقف بعرفة دقائق ثم غادر من غير ضرورة »

السؤال: رجل قال أنه وقف بعرفة دقائق معدودة نحو العشرة من النهار ثم غادرها إلى مكة من غير ضرورة فقط حباً للسعة والراحة. هل عمله وحجه صحيح؟

الجواب:

الحج صحيح لكن خالف السنة لأن النبي ﷺ وقف إلى غروب الشمس وقال: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » ويلزمه إن كان انصرافه قبل غروب الشمس دم عند بعض العلماء.

« الوقوف بعرفة »

السؤال: متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي، وهل هناك وقت فاضل ووقت مفضول أم كله متساوي؟

الجواب:

يبدأ الوقوف من طلوع الشمس من يوم عرفة وينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر، وأفضل أوقاته من الزوال إلى غروب الشمس لفعله ﷺ .

« الوقت المشروع للدخول في عرفة »

السؤال: متى يبدأ الوقت المشروع للدخول في عرفة؟

الجواب:

يبدأ الوقوف بعرفة من طلوع الشمس يوم عرفة إلى غروبها هذا عند الحنابلة لكن لا يشرع ذلك إلا بعد زوال الشمس؛ لفعل النبي ﷺ فإن وقف بعد طلوع الشمس وانصرف قبل الزوال فوقوفه صحيح عند الحنابلة ويلزمه دم ، ولا يصح هذا الوقوف عند كثير من العلماء لأن وقته لا يبدأ عندهم إلا بعد الزوال وهو أحوط. والله أعلم.

السؤال: هل لوقوف الحاج بعرفة داعياً من دليل الذين يقفون في عرفة ويدعون يعني لفترة طويلة، هل لهذا من دليل؟

الجواب:

النبي ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ جمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في يوم عرفة؛ ليتوفر الوقت للذكر والدعاء والإلحاح على الله ـ جَلَّ وعَلا ـ ، ووقف ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ راكباً، ولذا يرى جمع من أهل العلم أن الركوب أفضل، وأن يستقبل القبلة راكباً ويدعو الله ـ جَلَّ وعَلا ـ ويخلص في دعائه ويستحضر ما يدعو به ويصدق اللجأ إلى الله ـ جَلَّ وعَلا ـ ؛ فإن هذا الموقف عظيم، ينبغي أن يستشعر، تستشعر عظمة هذا الوقف وقرب الرب ـ جَلَّ وعَلا ـ.

ومن المؤسف أن نجد كثيراً من طلاب العلم يقضونه إما بالنوم أو بالأحاديث المباحة، وقد يتجاوز بعض الناس في ذلك فيقع في شيء من المحرم، من الكلام وغيره، وقد يوجد من الحجاج في هذا الموقف العظيم من يرتكب بعض المحظورات كإرسال النظر إلى النساء، إضافة إلى القيل والقال الذي لا ينفع بل يضر، وبعضهم يسترسل يأتي بما حرم الله عليه من غيبة ونميمة ووقوع في أعراض الناس، ولا سيما أهل العلم، هذا موقف عظيم ينبغي أن يستشعره كل حاج فضلاً عن طالب علم.

وبعض الناس يتشاغل بما لا ينفعه، همه أن ينتهي هذا اليوم ثم الذي يليه، ثم الذي يليه ليعود إلى أهله ويزاول أعماله، كأن هذا النسك العظيم صار عبئاً على الناس، والمسألة مسألة أربعة أيام، كيف تستثقل هذه الأيام الأربعة، وقد كان المسلمون على مر العصور يقضون الأشهر، أشهر متتابعة، شهر أو شهرين في الطريق قادماً على الحج، ثم يجلس في مكة والمشاعر مدة طويلة ليست بيوم أو يومين أو ثلاثة، يأتون قبل الحج بمدة طويلة؛ ليحتاطوا لحجهم، ثم بعد ذلك إذا قفلوا أمضوا الوقت الطويل في الرجوع والله ـ جَلَّ وعَلا ـ يقول : ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [سورة النحل : ٧]، والآن قد يصوم الشخص في بلده يوم عرفة وبين أهله ويفطر معهم ثم يحج ويرجع بعد ثلاثة أيام، هذا من تيسير الله ـ جَلَّ وعَلا

ـ وهذه نعمة يجب شكرها، فعلى الحاج أن يستحضر وعلى أصحاب الحملات ـ وهذا شيء مشاهد بالنسبة للحملات ـ من بعد صلاة العصر مباشرة الذي هو وقت اللزوم، وقت تأكد واستحباب الدعاء، ووقت نهاية الوقت الذي ينبغي أن يحرص عليه أشد الحرص قبل فواته، أصحاب الحملات كثير منهم بعد صلاة العصر يتأهبون للانصراف، نعم لا ينصرفون إلا بعد الغروب، لكنهم يتأهبون للانصراف، وبعد الفتاوى التي سمعت في الأعوام المتأخرة أنه يجوز الانصراف قبل غروب الشمس، انظر ماذا سيحدث يمكن يمرون مرور بعد صلاة الظهر يجمعون ويصلون الظهر ويمرون مروراً، ووقوفهم مجزئ عند عامة أهل العلم، وإن أوجب عليهم جمع من أهل العلم الدم إذا انصرفوا قبل الغروب، فإذا انتشرت هذه الفتاوى وشاعت لن يكون للوقوف أي أثر في نفس الحاج، فعلى أهل الحملات أن يرفقوا بمن معهم، وهم مؤتمنون على هذا، إنما دفعت لهم الأموال ليتفرغ الحاج لحجه ويؤدي حجه على الوجه المشروع، فعلى الحاج إذا جمع بين الصلاتين جمع تقديم وتوفر له من الوقت ما يكفي للذكر والدعاء والتلاوة والتضرع والانطراح والانكسار بين يدي الله ـ عز وجل ـ فهذا أمر لا بد منه وهذا وقته، لكن مع الأسف أن الأعمال قيدت أربابها وأصحابها، تجده طول العام في القيل والقال، فمثل هذا لا يوفق لاغتنام مثل هذه الأوقات.

فعلينا أن نحرص على حفظ النفس واللسان وجميع الجوارح، نحرص أن نحفظها عما يغضب الله ـ جَلَّ وعَلا ـ وأن تضيع علينا سدى، لنوفق لحفظها في مثل هذه الأوقات الفاضلة، « **تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة** ».

« استخدام الكمامات المعطرة »

السؤال: ما حكم استخدام الكمامات التي تغطي جزءً من الوجه، وبعضها فيه شيء من الطيب؟

الجواب:

لا شك أن الطيب إذا وضع في شيء مع قصد التطيب أنه يمنع منه المحرم.

نعم، هذا يدخل في شم الطيب لا في استعماله والشم مسألة خلافية بين أهل العلم.

استعمال الكمامات التي تغطي غالب الوجه هذه لا شك في منعها؛ لأن المحرم ممنوع من ستر الوجه وإن كانت الزيادة التي في صحيح مسلم[1] بالنسبة لمن وقصته ناقته محل خلاف بين أهل العلم ، لكن صيانة للصحيح نقول هي ثابتة، وما المانع أن يُرْوَى الحديث على أكثر من وجه إذا كانت غير متعارضة.

---

(١) أخرجه : مسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ ولفظه : « أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

« حكم تغطية الرأس لحاجة »

السؤال : إذا تأذى الحاج من البرد في ليلة مزدلفة وغطى رأسه، هل عليه فدية؟

الجواب:

لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ولا وجهه؛ للحديث الصحيح، في حديث الحاج الذي وقصته دابته فقال : « **وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ** »، فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ولا وجهه، لكن إن احتاج إلى المحظور فعله ولا إثم عليه وعليه فدية، إن غطى رأسه وهو لا يحس بذلك أثناء النوم، عادته أن يغطي رأسه، ولا ينام إلا إذا غطى وجهه، فإذا نام وغطى رأسه ووجهه حال النوم فقد رفع القلم عنه ولا شيء عليه.

« تغطية الأذنين »

السؤال: هل تغطية الأذنين جائزة على القول أنهما من الرأس؟

الجواب:

لكن هل هما من الرأس حكماً أو حقيقة؟ حديث: « **الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ** »[1] هذا ما حكمه؟ فيه كلام طويل لأهل العلم. على كل حال، هما ليسا من الرأس في هذا الباب، جُعلا في الوضوء من باب الاحتياط لكن هما ليسا من الرأس في هذا الباب.

« حكم لبس المخيط ناسيًا »

السؤال: يقول أديت الإحرام في شعبان ولكني لبست سروال تحت الإحرام وذلك جهلاً مني وفي نفس الوقت ناسياً فأرجو الإفادة؟

الجواب:

من نسي فلا شيء عليه من ارتكب محظورًا ناسيًا لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٣٤)والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) والإمام أحمد (٥/ ٢٥٨) من حديث أبي أمامه ـ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ.

« لبس الشراب للمحرم »

السؤال: هل لبس الشراب للمحرم جائزاً وإذا كان يجد النعلين هل يجوز له لبسه، وهل يجوز له لبس الخف، وإذا قطعه إلى دون الكعبين هل يجوز لبسه مع وجود النعلين؟

الجواب:

لبس الشراب للمحرم إن كان ذكراً لا يجوز له؛ لأنه مخيط على قدر عضو، وإذا وجد النعلين لا يجوز له لبس الخف ولو كان مقطوعاً؛ لأنه لبسه مع القطع مقيد بعدم النعل وقطعه إضاعة للمال وقد نهي عنه. وبالله التوفيق.

« حكم لبس الخف لمن لم يجد النعل»

السؤال : ما حكم لبس الخف لمن لم يجد النعل؟

الجواب:

جاء في الحديث الصحيح أن « **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين** »، وجاء أيضاً في حديث آخر: « **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين** »، وأكثر أهل العلم على حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لأنه اتحد الحكم والسبب فلا بد من القطع.

النبي -عليه الصلاة والسلام- بيَّن القطع في المدينة، ولم يشر إليه بعرفة، فقال في المدينة : « **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين** »، وفي عرفة قال: « **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين** » ولم يشر إلى القطع، فمنهم من رأى أن هذا ناسخ للأول، ناسخ للأول؛ لأن الحاجة داعية إلى البيان في هذا الموطن؛ لأنه حضر في عرفة -حضر الموقف- من لم يحضر الخطبة في المدينة، ومنهم من يقول: أبداً اتحدا في الحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقيد، فيُستصحب الأمر بالقطع ولو لم يذكر، ويكفي في ثبوت الحكم التنصيص عليه مرة واحدة، والقول بالنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، والجمع ممكن بحمل المطلق على المقيد، ولا شك أن مثل هذا أحوط: « **وليقطعهما أسفل الكعبين** »، ولو عمل بالقول الآخر لا سيما وأن الحاجة ماسة إلى البيان، وتركه للبيان يدل على الجواز، وهذا ما سلكه الإمام أحمد، وأنه يلبس الخفين ولا يقطعهما.

ووجد من يلبس ابتداءً، يجد نعلين، لكن يلبس خفين أسفل من الكعبين، هو يجد نعلين، ما دام رخص في الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين كأنه ظن أن هذا يجوز في حال السعة! مثل هذا الخف المقطوع أسفل من الكعبين لا يلبس إلا مع عدم النعلين، لا يلبس مع وجود النعلين.

« لبس المرأة المشروع في الحج »

السؤال : نرجو توضيح لبس المرأة المشروع في الحج من رأسها إلى قدميها؟

الجواب:

لبس المرأة المشروع في الحج، المرأة تختلف عن الرجل فتلبس ما يستر بدنها كله، ولا يستثنى من ذلك إلا النقاب والقفازين، فلا يجوز للمحرمة أن تلبس النقاب، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين، وما عدا ذلك يجب ستر بدنها، لا سيما إذا كانت بحضرة الأجانب، وعليها أن تغطي وجهها وكفيها بغير القفازين، وبغير النقاب؛ لأن وجهها ويديها عورة بحضرة الأجانب، وكانت إحداهن كما في حديث أسماء وحديث عائشة وغيرها تكشف وجهها، فإذا حاذاها الركبان سدلت إحدانا كما تقول: « **سدلت إحدانا خمارها على وجهها** » فتغطية الوجه وسائر البدن بحضرة الرجال الأجانب لا بد منه للمحرمة وغيرها.

« اكتحال المحرمة أو وضع شيء من المكياج »

السؤال : ما حكم اكتحال المحرمة أو وضع شيء من المكياج ؟

الجواب:

التحلي مباح ، المكياج في حكم التحلي لا بأس أنها تتزين بما كانت تعتاده شريطة أن لا تُرَى هذه الزينة أما إذا كان فيه طيب يُمْنَع لأجل الطيب.

« البِشت (المشلح) هل هو من المحظورات ؟ »

السؤال : البشت (المشلح) هل هو محظور يعني من المخيط؟

الجواب:

إن لبس على هيئته فهو محظور وإن لبس على غير هيئته بحيث يصير كالرداء فلا بأس إن شاء الله.

« هل الجَمْع في عَرَفة ومُزدلفة للسَّفر أو للنُّسُك؟! »

السؤال : هل الجَمْع في عَرَفة ومُزدلفة للسَّفر أو للنُّسُك؟

الجواب:

قولان لِأهل العِلم، والرَّسُول -عليهِ الصَّلاة والسَّلام- اجْتَمَعَ فِيهِ الوَصْفَان، فهو مُسَافر يَسُوغُ لَهُ الجَمْع والقَصْر، وهو أيضاً مُتَلَبِّس بإحْرَام وبِنُسُك يَسُوغُ لَهُ الجَمْع والقَصْر عندَ من يقُول بِأَنَّ هذا الجَمْع لِلنُّسُك، الرَّسُول -عليهِ الصَّلاة والسَّلام- في مكَّة لَمَّا سَلَّم من رَكْعَتين قال: « **أَتِمُّوا؛ فَإِنَّا قَوم سَفْرٌ** » وهنا في عَرَفَة ومُزْدَلِفة لَم يُحْفَظ عنهُ -عليهِ الصَّلاة والسَّلام- أَنَّهُ قال: « **أَتِمُّوا**»... فَهَل جَمِيع من حَضَر هذه الصَّلاة سواء كانت في عَرَفَة أو في مُزْدَلِفَة قَصَرُوا مَعَهُ وجَمَعُوا؟! أو اخْتَصَّ هذا الأمر بِمَن كان على مَسَافة قَصْر من المَوْقِع؟ على كُلِّ حَال هُما قولان لِأَهْلِ العِلم ولم يُحْفَظ عنهُ -عليهِ الصَّلاة والسَّلام- أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِالإِتْمَام، فَالمُتَّجه أنَّ الكُّل يَجْمَع ويَقْصِر، كما فَعَل النَّبي -عليهِ الصَّلاة والسَّلام- ولو أَمَرَ أَحَدًا بذلك لِاسْتَفَاضْ ونُقِلْ، والفَائِدَة مِنْ الجَمْع؛ وإنْ كانت العَادَةُ المُطَّرِدَة منهُ -عليهِ الصَّلاة والسَّلام- أَنَّهُ لا يَجْمَع إِلَّا إِذَا جِدَّ بِهِ السَّيْر، وهنا لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْر؛ لِيُتَوَفَّر لَهُ الوَقْت الكَافِي لِلْوُقُوفْ بِعَرَفَة والدُّعَاء والذِّكْر.

« المبيت في منى هل يُشترط أن يكون الليل كله ؟ »

السؤال: أحسن الله إليك المبيت في منى هل يُشترط أن يكون الليل كله؟

الجواب:

المبيت في الليل، الأصل في المبيت أنه الليل، ويكفي غالب الليل؛ لأن الحكم للأكثر.

« القول الأقرب في المبيت بمنى »

السؤال: ما هو القول الحق والذي يدل الدليل عليه في المبيت بمنى في هذه السنوات من كثرة الزحام وعدم وجود مكان للمبيت بمنى إلا في الطرقات وعلى الأرصفة، وهل يجب أن يدخل الحاج إلى منى للتحقق من وجود مكان، وهل قال به أحد من السلف؟

الجواب:

المبيت بمنى واجب من واجبات الحج لا يجوز للحاج تركه إلا لعذر فإن تركه من غير عذر لزمه دم عند كثير من أهل العلم هذا مع تيسر المكان في منى أما إذا بحث عن مكان في منى ولم يجد فهو معذور؛ فيبيت حينئذ في أقرب مكان من منى قرب الحجاج ليتحقق بذلك بعض المنافع المترتبة على هذه المناسك، وإن بات بعيداً عنهم في مكة فلا أرى ما يمنع من ذلك وإن تحمل الحاج فبات في الطرقات أو الأرصفة مع أمن الخطر عليه فهو أحوط وأبرأ للذمة. والله أعلم.

« حكم المبيت بغير منى »

السؤال: أحياناً يكون هناك زحام في منى ولا يستطيع الحاج المبيت بها هل يرخص له المبيت بالعزيزية؟

الجواب:

الأولى أن يبيت بقرب الحاج ليتحقق له بعض المنافع المترتبة على هذا الاجتماع العظيم، لكن لو بات بعيداً عنهم في العزيزية أو غيرها من أحياء مكة فلا شيء عليه. وبالله التوفيق.

السؤال: متى تكون الضرورة مستدعية للمبيت خارج حدود منى؟

الجواب:

المبيت بمنى من أهل العلم من قال بأنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به كالوقوف بعرفة، ولا شك أن هذا قول شديد، يجعل الإنسان يحتاط لنفسه، ومنهم من يرى أن الوقوف واجب من واجبات الحج يأثم بتركه ويلزمه إذا تركه دم، ومنهم من قال بسنيته وأنه مستحب، لكن أعدل الأقوال في المسألة أنه واجب، ليس بركن؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رخص للرعاة والسقاة بتركه، ولو كان ركناً ما رخص فيه ، وليس بسنة، وإنما هو اجب ولو كان سنة لما احتاجوا إلى الترخيص.

فالضرورة أو المبرر للمبيت خارج منى ألا يجد مكاناً، فإن كان ممن يحتمل المبيت في الطرقات ولا خطر عليه في ذلك فالذي يتعين عليه أن يبيت؛ لأنها من منى، أما قوله هذا المكان لا يليق به، كيف لا يليق به؟ هذا مبيت، وهذا من منى، وهذا مشعر عظيم، وهو أيضاً لازم لك أيها الحاج، لكن إن خشيت على نفسك الضرر، بأن تدهس بالسيارات أو ينالك ضرر حينئذ: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج : ٧٨].

من معه نساء وخشي أن يتعرضن لأذية الناس بأنظارهم أو بمزاحماتهم، أو معه أطفال خشي عليهم من السيارات، لا يلزمه أن يبيت على الطرقات، أن يفترش الطرقات، أما إذا كان شاباً قوياً نشيطاً لا خوف عليه ولا ضرر فإنه يلزمه حينئذ

المبيت، فإذا بحث عن مكان ما تكفي الإشاعة أن الحجاج كثير ومنى ضاقت، لا، لا بد أن يطلع بنفسه، وكثير من الناس يتساهل في هذا الأمر ويستصحب الأصل أن الحجاج كثير ومنى تضيق بهم ولا تستوعبهم، إذن ما له داعي أطلع، لا، لا بد أن تخرج، فإذا لم تجد مكاناً تبيت بأقرب مكان إلى الحجاج، وإن بتَّ في مكان أبعد عنه باعتبار أن الأماكن غير المشعر المحدد تتساوى فلا حرج -إن شاء الله تعالى- في حدود الحرم.

السؤال: ما حكم المبيت بما يسمى منى الجديدة أو توسعة منى، مع العلم أننا لم نتأكد هل في منى زحام أم لا؟

الجواب:

كيف منى الجديدة، وكيف تكون لمنى توسعة، هل هي تقبل التوسعة، مشعر معروف الحدود والأطوال من جميع الجهات فلا تقبل التوسعة، يعني لو ضحكوا على من يقتدي بهم وقالوا هذا من منى الجديدة، إيش معنى منى الجديدة، هذه لا تقبل التوسعة، من بات خارج حدود منى فهو خارج منى، سواء كان في مزدلفة أو في مكة أو يمينها أو شمالها، هو خارج منى ومنى معروفة الحدود والأطوال، ولا شك أنه إذا فرط ولم يبحث عن مكان أنه آثم من جهة ويلزمه ما يلزم تارك الواجب.

« كفارة ترك المبيت بمنى »

السؤال: المبيت بمنى هل من تركه كله عليه عن كل يوم كفارة أم واحدة تكفي؟

الجواب:

ترك المبيت بمنى محظور واحد كفارته واحدة.

« الحملة لها سكن في مكة بدلاً من الخيام ما حكمه »

السؤال: أنا أذهب إلى الحج في حملة، والحملة لها سكن في مكة بدلاً من الخيام، فما حكمه؟

الجواب:

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب عند أهل العلم ، لكن من لم يجد مكان في منى أفتاه أهل العلم بأن يجلس في أي مكان، وعلى كل حال، التفريط من أول الأمر وقصد مكة والسكن فيها على أن غلبة الظن أنه لا يجد، لا بد من البحث حتى يجزم أنه لم يجد مكاناً في منى.

« طواف الوداع قبل الفراغ من الرمي»

يوكل بعض الحجاج شخصاً آخر ليرمي عنه الجمرات لعذر حصل له...

السؤال: إذا جاء اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة وأراد الموكل التعجل فهل يجوز للموكل أن يطوف للوداع بعد صلاة الظهر ولو لم يفرغ الوكيل من الرمي؟

الجواب:

من وكل في الرمي لعذر لا يجوز له أن يطوف للوداع قبل رمي وكيله فلا بد من تحقق رمي الوكيل ليكون آخر العهد بالبيت الطواف. وبالله التوفيق.

« حكم الرمي قبل الزوال؟ »

السؤال : ما حكم الرمي قبل الزوال؟

الجواب:

بالنسبة ليوم النحر فالرمي فيه من طلوع الشمس إلى غروبها، وإن رمى بعد غروبها فلا حرج -إن شاء الله تعالى- لكن بالنسبة لأيام التشريق فلا رمي إلا بعد الزوال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- وجميع أصحابه إنما رموا بعد الزوال، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » ، فكانوا يتحينون الزوال، يعني ينتظرونه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يحبس أصحابه حتى تزول الشمس، فإذا زالت رمى، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لرخص لبعضهم أو قال: ارموا وأنا أفعل الأفضل، لكن لما لم يرمِ أحد من أصحابه قبل الزوال، وقد رمى وانتظر وتحين الزوال وقال: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » دل على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال.

الذين يفتون بالرمي قبل الزوال، هذا رأي أبي حنيفة، في اليوم الأخير في يوم النفر الأول، ومن يفتي به مطلقا -كما نسمعه في هذه الأيام- قصدهم التخفيف والتيسير على الناس؛ وجد الزحام الشديد مما لا يوجد نظيره فيما تقدم فرأوا أن هذه المشقة تجلب التيسير، فرأوا أن توسعة الوقت يحل الإشكال، والذي في نظري وتقديري أنه لن يحل الإشكال، كونهم

يرمون قبل الزوال لن ينحل الإشكال، فالإشكال الموجود في يوم العيد -في ضحى يوم العيد- سوف ينتقل إلى أيام التشريق؛ لأن الناس مجبولون على العجلة، ﴿ خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [سورة الأنبياء : ٣٧]، فالذي يزاحم مع زوال الشمس، سوف يزاحم مع طلوع الشمس، والذي يتضرر مع زوال الشمس، سوف يتضرر مع طلوع الشمس، وهكذا، فطول الوقت لا يحل الإشكال، فعلينا أن نلتزم بالسنة، والرمي قبل الزوال لا يجوز عند جماهير أهل العلم.

« الرمي بعد الغروب جمرة العقبة ودليله»

السؤال: هل يدل الحديث الذي ثبت في موطأ الإمام مالك : « أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا »[1] ؟

الجواب:

بعد غروب الشمس ، أي أن هذا الرمي في الليل ، بعد غروب الشمس لا بأس به إن شاء الله تعالى.

« حكم الرمي بحجر قد رمي به »

السؤال: ما حكم الرمي بحجر قد رمي به؟

الجواب:

الرمي بحجر قد رمي به لا أرى مانعا من جوازه؛ لأنه حجر ولا يتأثر بالرمي وقياسه على الماء المستعمل عند من يقول بأن المستعمل لا يرفع الحدث مع الفارق ولا يتم القياس والله أعلم.

« المطلوب الرمي سواء أصاب الشاخص أو وقع في الحوض »

السؤال: في رمي الجمار هل لابد من رمي الحصى للشاخص، أم فقط لا بد أن تسقط في الحوض؟ وهل هناك أحد قال بهذا القول وهو رمي الحصى للشاخص؟

---

(١) الموطأ (٨١٧).

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته...

المطلوب الرمي سواء أصاب الشاخص أو وقع في الحوض ـ والمرمى هو الحوض ـ والشاخص علامة على الموضع فإذا أصاب الشاخص عرفنا أنه أصاب الهدف وكذلك إذا وقع الحصى في الحوض. وهل يجزي إذا وقع في الحوض ثم تدحرج فيه أولاً قولان لأهل العلم والذي يظهر أنه لا يلزم مكثها في الحوض فالمقصود إصابة الموضع في الرمي. وبالله التوفيق.

« إذا وكلت المرأة من يرمي عنها هل تطوف الإفاضة حتى يرجع ؟ »

السؤال: في حالة توكيل المرأة من ينوب عنها بالرجم فهل عليها أن تذهب فجر يوم النحر إلى مكة لطواف الإفاضة أم تنتظر عودة الموكل إليه من رمي الجمرات؟

الجواب:

الترتيب بين الرمي والطواف ليس بواجب فإذا رمى قبل أن يطوف كما هو الأصل فهو أفضل، وإن طاف قبل أن يرمي جاز له ذلك، وأفعال يوم العيد تقديم بعضها على بعض « **مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** »[1] سواء كان الرمي بنفسه أو بواسطة وكيل؛ لأن للوكيل حكم الموكل.

السؤال: يوكل بعض الحجاج شخصاً آخر ليرمي عنه الجمرات لعذر حصل له؟ إذا جاء اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة وأراد الموكل التعجل فهل يجوز للموكل أن يطوف للوداع بعد صلاة الظهر ولو لم يفرغ الوكيل من الرمي؟

الجواب:

من وكل في الرمي لعذر لا يجوز له أن يطوف للوداع قبل رمي وكيله فلا بد من تحقق رمي الوكيل ليكون آخر العهد بالبيت الطواف. وبالله التوفيق.

السؤال: هل هناك دليل على لزوم المبيت لمن تأخر في الرمي إلى بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر؟

الجواب:

---

(١) أخرجه : البخاري (٨٣) ومسلم (١٢١٨) من حديث عبدِ اللَّـهِ بن عمرو ـ رَضِيَ الله عنه ـ.

لزوم المبيت والتأخر أيام التشريق الثلاثة في اليوم الثالث لمن غربت عليه الشمس، لمن غربت عليه الشمس؛ لأنه إذا غربت عليه الشمس دخل عليه الليل، والله -جل وعلا- يقول: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] ، ما قال في ليلتين، أو في يوم وليلة، أو في يومين وليلتين، لا، دل على أنه لا بد من اعتبار الأيام فإذا شرع في اليوم الثالث لا بد أن يقع ما يجب عليه فعله في اليوم الثالث، وبغروب الشمس يكون شرع في اليوم الثالث.

من خالف ترتيب رمي الجمرات لماذا لا يشمله حديث : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ »

السؤال: من خالف ترتيب رمي الجمرات من الصغرى إلى الكبرى لماذا لا يشمله حديث: « فْعَلْ وَلَا حَرَجَ »[1] ؟

الجواب:

يعني كقول الحنفية ؟

الترتيب ليس بلازم عندهم ؛ لأنه يشمله قوله ﷺ : « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » وعرفنا أن هذا في العبادات الكلية لا في أجزائها، يعني الترتيب بين الرمي والحلق والنحر والطواف، ولذا لو قدم ركعتي الطواف كما ذكرنا على الطواف ما يصح، وإن كان يشمله عموم : « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** »، "فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"[2] لكن هذا العام أريد به الخصوص.

السؤال: إذا جامع الرجل زوجته في الحج قبل التحلل الأول هل يترتب على المرأة ما يترتب على الرجل من الأحكام؟

الجواب:

إذا كانت مطاوعة وهي حاجة ومطاوعة يترتب عليها؛ لأن النساء شقائق الرجال، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها.

السؤال: ما حكم قول من يقول: أنه يصح التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط يوم النحر؟

الجواب:

---

(١) أخرجه:البخاري (٨٣) ومسلم (١٢١٨) من حديث عبد اللَّـه بن عمرو رضي اللَّـهُ عنه ـ وفيه : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ : أنحر وَلَا حَرَجَ .فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ».

(٢) أخرجه: البخاري (٨٣) ومسلم (١٢١٨).

المسألة بين أهل العلم فيها خلاف طويل، ومن قال به فله دليله: « **إذا رميتم فقد حللتم** »، والرواية الأخرى: « **إذا رميتم وحلقتم** »، لكن كأن إذا رميتم أصح، لكن أصح من الجميع حديث عائشة، حديث عائشة أصح من الروايتين في هذا الحديث، وهي أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف، فقيدت الحل بما قبل الطواف، وقد مضى الأمران، فالقول المرجح -إن شاء الله تعالى- أنه لا يتم التحلل الأول إلا بفعل اثنين من ثلاثة.

« إذا حججت مع أهلي فهل على كل واحد منا فدية؟ »

السؤال: إذا حججت مع أهلي فهل على كل واحد منا فدية؟

الجواب:

نعم ، كل واحد ممن تمتع أو قرن عليه فدية، وكذلك من فعل شيئاً من المحظورات عليه فدية.

السؤال: في مخيم بعض الحملات مصلى، ولكنه لا يكفي فهل يصح تكرار الجماعة، أم يقال يصلي الحجاج في خيام ويتابعون الإمام عبر مكبر؟

الجواب:

إن أمكن أن يصلوا ويتابعوا الإمام وهم ملتصقون بالجماعة، ويرونهم ولا يوجد ما يحول دونهم، فمتابعتهم للإمام أفضل، وإن ضاق بهم المكان أو كان هناك فواصل من طرقات وغيرها فيصلون جماعات، يعيدون الجماعة؛ وإعادة الجماعة عند جمع من أهل العلم لا إشكال فيها؛ لا سيما وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما رأى الداخل بعد الفراغ من صلاة الفجر، وأراد أن يصلي منفرداً قال: « **من يتصدق على هذا** »، وفي هذا إعادة للجماعة.

« هل الأفضل الأضحية أو الصدقة بقيمتها ؟ »

السؤال: هل الأفضل الأضحية أو الصدقة بقيمتها ؟

الجواب:

الأضحية أفضل لكن كما قرر أهل العلم قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً هذه القيمة هذه الحجة التي تريد أن يحج بها فلان عنك من الناس إذا وجد أسرة مضطرة لهذا المال ضرورة نقول الصدقة بهذا المال أفضل ، وبعض الناس لا يفعل الخير ولا يريد من الناس أن يفعل الخير تجد الشخص يذهب إلى تلك الأماكن حج مثلاً أو اعتمر في رمضان ونفقات

واسعة قد ينفق في رمضان ٣٠ ألف فيأتي من يقول له هذه ٣٠ ألف يا أخي بإمكانك أن تنفق فيها خلال شهر رمضان على عشرة أسر وهذا الذي يقول له هذا الكلام لا يريد أن يعتمر في رمضان ولا ينفق إنما يريد لنفسه البقاء هذا موجود بين الناس وهو إذا وجدت المفاضلة بين شخص مسلم مضطر لأكل وشرب لا شك أنه أفضل من النوافل أما أن يقول بعض الناس تنفق ٣٠ ألف والناس بحاجة. طيب تصدق أنت ، هو لا يريد أن يتصدق ولا يريد أن يتعبد ولا يريد من الناس أن يتعبدوا أيضاً وهذا يصد عن سبيل الله وهذه العبادات التي جاءت النصوص بالترغيب فيها والله المستعان.

السؤال: حكم طواف الوداع في العمرة؟

لا يجب طواف الوداع للعمرة؛ لأنه لم يحفظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه طاف، وقد اعتمر مراراً، لم يحفظ عنه أنه طاف للوداع، ولا أمر به، وإنما أمر بالوداع بعد تمام نسكه الذي حج فيه حجه، « **إذا أراد أحدكم أن ينفر فلا ينفر حتى يطوف بالبيت** »؛ ليكون آخر عهده بالبيت الطواف.

السؤال: ما حكم من حج مفرداً ولم يؤدِّ عمرة الإسلام من قبل؟

الجواب:

حجه صحيح، لكن تبقى العمرة في ذمته، تبقى العمرة في ذمته؛ لأنها واجبة في أصح قولي العلماء.

السؤال: ما معنى قول جابر، "أهل النبي ﷺ بالتوحيد"؟

الجواب:

أهل بالتوحيد أهل بقوله: « **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك** »، على خلاف ما كانت تلبي به العرب قبل الإسلام فيستثنون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، هذا الشرك فنقضه النبي -عليه الصلاة والسلام- من أساسه واقتصر على التوحيد.

مما يؤسف له أن كثيراً من الحجاج الذين يفدون إلى هذه البقاع المقدسة يقع منهم شيء من الشرك، سواءً كان الأصغر أو الأكبر أحياناً، يقع منهم الشرك خلاف ما شرع الحج من أجله، وخلاف ما خلق الإنسان من أجله، فيقع الشرك بينهم فيحلفون بغير الله -جل وعلا-، ويتداولون بعض الألفاظ الذي جاء تسميتها شركاً، وقد يتجاوزون ذلك إلى الشرك الأكبر، فيدعون من يعتقدون صلاحه من دون الله -جل وعلا- وقد سمعت بأذني من يقول تحت الكعبة: "يا أبا عبد الله

جئنا بيتك وقصدنا حرمك نرجو مغفرتك"، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أهل بالتوحيد، هذا الشرك، إن لم يكن هذا هو الشرك فلا شرك، نعم.

السؤال: إذا كانت علة ترك المحظورات هي الترفه، وإذا كان ذلك كذلك فهل تكره الرفاهية الزائدة في بعض الحملات في المآكل والمشارب والمراكب والفرش؟

الجواب:

صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في البخاري وغيره أنه حج على رحل، ما معنى حج على رحل؟ يوضحه بقية الحديث: "وحج أنس بن مالك على رحل ولم يكن شحيحاً" حج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رحل ، وحج أنس بن مالك على رحل ولم يكن شحيحاً، هذا فيه دليل على عدم الترفه، ولم يفعله النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا خيار هذه الأمة، فعلى الإنسان أن يتوسط في أموره كلها، في حجه وفي غير حجه، لكن في أوقات العبادات والأزمان الفاضلة ينبغي أن ينكسر الرجل ويخرج عن مألوفه بالقرب من الله -جل وعلا-، وكلما تواضع الإنسان وانكسر قلبه كان أقرب إلى ربه، ولذا « **أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد** ».

بعض الناس يبحث عن أفضل الحملات، أفضل من ناحية إيش؟ من ناحية الخدمات، وبعضهم يبحث عن أفخر الفنادق، ما أدري كيف يستحضر ويستشعر لذة العبودية، رائح ليتعبد في العشر الأواخر من رمضان ويبحث عن أفخر الفنادق، التي لا يسكنها إلا طبقة من الناس قد لا يناسبونه، ويمر بأمور لا تناسب لا الوقت ولا الزمان ولا المكان، وينظر عن يمنيه وعن شماله، وناس لا يناسبونه فمثل هذا عليه أن يتواضع لله -جل وعلا- لا سيما في هذه الأماكن المقدسة والأوقات الفاضلة.

إذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- كادت الخميصة أن تفتنه -خميصة ثوب مخطط- فماذا عن غيره -عليه الصلاة والسلام-؟ وماذا عما هو أعظم من الخميصة؟

لا بد أن يبذل الإنسان كل ما يستطيع لحماية جناب العبادة، الخميصة كادت أن تفتن النبي -عليه الصلاة والسلام- وصلته بربه -عليه الصلاة والسلام- أقوى الصلات، فكيف بغيره؟

لو تحرك الباب نسي كل شيء -كما هي حالنا- وبعض المساجد الذي له أدنى ذوق بالخط والرسم لن يدرك من صلاته شيء، هذا إذا كان له أدنى ذوق، فكيف بمن يتذوق أمثال هذه الخطوط والرسوم والنقوش، وصارت مساجد المسلمين

تشبه الكنائس، فما بالك بالفنادق الخمسة نجوم، وأحياناً يقولون: بعد الآن ظهر سبع نجوم وما أدري كم، ﴿ **وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[سورة النحل : ٨] ، ما تدري،؟ هل يستشعر الإنسان الصلة بالله -جل وعلا- وهو بين هذه الزخارف؟ والمساجد حالها كما ترون، المساجد والنهي عن زخرفتها وأنها من علامات الساعة معروفة، كل هذا من أجل حماية العبادة، جاء في الأثر: "لا تحمروا ولا تصفروا"، وإذا نظرت إلى أكثر المساجد والألوان اللي فيها الأحمر والأصفر، والله المستعان.

السؤال: بعض الحجاج يحجون مفردين ثم يأتون بالعمرة بعد الحج حتى يسقط عنهم الهدي، فما حكم فعلهم هذا؟

الجواب:

فعلهم صحيح، والإتيان بالعمرة بعد الحج ثبت من أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- لعبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم ويسقط عنه الهدي، وفعله صحيح، لكنه فاته الأفضل، إلا على قول من يوجب التمتع.

طالب:.....

الشَّيخ عَبد الكريم الخُضَيْر : طيب، هذه مما اختلف فيه أهل العلم فأوجبه كثير من أهل العلم، وأنه لا يجوز أن يدخل مكة بغير إحرام، وأن دخوله -عليه الصلاة والسلام- يوم الفتح بغير إحرام وعلى رأسه المغفر، هذا إنما كان في الساعة التي أحلت له، والاستثناء يشمل هذا، وهذا قال به جمع من أهل العلم ممن يعتد بقولهم.

وأما القول الآخر فإنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد الحج والعمرة، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل؛ لما حدد النبي -عليه الصلاة والسلام- المواقيت قال: « **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة** »، فهذا صريح، وأما الاستثناء فإن ترخص أحد بفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-: « **فإنما أحلت لي ساعة من نهار، وعادت حرمتها إلى يوم القيامة** ».

قالوا إن قوله -عليه الصلاة والسلام- من ترخص بفعلي أو اقتدى بي في هذه الساعة، فقولوا له أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما أحلت له في هذه الساعة، يعني أحل له القتال وأحل له الدخول بغير إحرام، ثم عادت حرمتها، فلا يجوز القتال فيها، ولا يجوز دخولها بغير إحرام، وهذا نص عليه جمع من أهل العلم واستدلوا بهذا الحديث على أنه يجب على كل من أراد دخول مكة أن يحرم، لكن الحديث الآخر أصرح في الدلالة، والقول الثاني أرجح، وأنه لا يلزم؛ لأن دليل القول الأول مجمل، يحتمل الأمرين معاً، ويحتمل القتال فقط، مادام مجملاً ويوجد النص الصحيح المفسر البين الواضح فيقدم عليه، ولذا المرجح من قول أهل العلم أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد الحج والعمرة.

السؤال: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] قول السائل: أشكل علي الحلق في يوم العيد قبل ذبح الهدي، أرجو التوضيح؟

الجواب:

هذا من أعمال الحج التي سئل عنها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وما سئل عن شيء منها إلا قال: « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** »، ولا شك أن الذبح أيضاً فيه إشكال، هل يذبح من حين ينصرف من مزدلفة باعتبار أنه يجوز له أن يرمي، ويجوز له أن يطوف، ويجوز له أن يقدم الحلق عليهما بناء على ما ثبت من قوله: « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » ؟ فإذا جاز له أن يرمي مجرد وصوله إلى منى، يجوز له أن يطوف بمجرد انصرافه من مزدلفة، ويجوز له أن يقدم النحر عليهما، لا شك أن هذا فيه إشكال، والنحر الذي سببه التمتع أو القران عند أهل العلم حكمه حكم الأضحية، وإن وجد من يقول: بأنه يجوز ذبحه قبل الصلاة وقبل طلوع الفجر بل قبل يوم النحر، بل قبل يوم عرفة من حين إحرامه بالحج؛ لأنه انعقد سببه، ما دام انعقد السبب فيجوز فعله ولو لم يأتي وقت الوجوب، والقاعدة: أن العبادة إذا كان لها سبب وجوب ووقت وجوب فإنه لا يجوز فعلها قبل السبب اتفاقاً، ويجوز فعلها بعد الوقت يعني بعد دخول الوقت اتفاقاً، والخلاف فيما بينهما، نظير ذلك اليمين، اليمين تنعقد بالحلف، لكن متى تلزم الكفارة؟ تلزم إذا حنث، يقول: يجوز أن يكفر إذا حلف قبل أن يحنث، لا يجوز له أن يكفر اتفاقاً قبل أن يحلف، قبل أن يحلف -يعقد اليمين- ويجوز له اتفاقاً أن تكون الكفارة بعد الحنث، والخلاف فيما بينهما، بعد انعقاد اليمين وبعد الحنث، وجا في الحديث: « **إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير** »، وجاء أيضاً بلفظ مغاير، فيدل على أن فيه سعة، لكن الأحوط بالنسبة للذبح أن يقع بعد صلاة العيد وأن يكون بعد ذبح الإمام إذا عرف، وإلا فبقدره، يعني بعد الصلاة كشأن الأضحية هذا هو الأحوط، وقد قال به بعض العلماء، فهو أحوط، لكن إذا رمى ثم نحر ثم حلق حل، لكن إذا قدم الحلق، الحلق نسك وهو من أعمال يوم النحر يجوز تقديمه على النحر، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » حلقت قبل أن أرمِ؟: « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » رميت قبل أن أنحر؟ « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** ».

فبناء على هذا الحديث الخاص والعام، ما سئل عن شيء قدم ولا أخر في هذا اليوم إلا قال: « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** » يدل على جواز تقديم الحلق على الرمي والطواف والنحر.

منهم من يتحرج؛ باعتبار أن حلق الشعر محظور من محظورات الحج، فيجعله آخر شيء، لا شك أن هذا أحوط، والترتيب على فعله -عليه الصلاة والسلام- يرمي الجمرة ثم ينحر ثم يحلق ثم يفيض، هذا هو الترتيب، هذا الذي فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أكمل.

السؤال: ما حكم امرأة لم تطف طواف الإفاضة ورجعت إلى بلدها ولم تستطع أن ترجع إلى مكة إلا بعد سنوات لتعقيدات الحصول على تأشيرة وغلاء النفقات، فهل لا تزال على إحرامها؟ وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى عليها وعلى زوجها؟وما الذي يلزمها لتتحلل؟ ثم إذا قدرت عل السفر إلى مكة هل تحرم بعمرة أم تحرم وتطوف فقط؟ افتونا مأجورين.

الجواب:

هذه المرأة لا تزال محرمة لا يجوز لزوجها أن يقربها حتى تعود إلا مكة وتطوف للإفاضة ولو مكثت سنين ما لم يثبت عجزها عن الرجوع فتوكل حينئذ من يطوف عنها لأن العاجز عن الحج بالكليّة له أن يوكل من ينوب عنه فكذلك العاجز عن بعضه. وفي صورة السؤال لا يمكن أن تتحلل إلا بالرجوع، ثم إذا قدرت على السفر فليس عليها إلا طواف الإفاضة، فإن رجعت بعده مباشرة أجزأها عن طواف الوداع. وإن تأخرت لزمان تطوف للوداع أيضاً. وبالله التوفيق.

السؤال : هلا بينتم لنا فقه هذا الحديث : عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعاً عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ..... السؤال بطوله؟

الجواب:

هذا الحديث يدل على أن الحاج يتحلل التحلل الأول بمجرد رمي الجمرة ويلبس المخيط ويتمتع بكل شيء سوى ما يتعلق بالنساء إلا أنه إذا لم يطف طواف الزيارة قبل غروب الشمس يوم عيد النحر فإنه يعود محرماً كما كان قبل رمي الجمرة هذا ما يفيده الحديث. إلا أن الحديث شاذ لمخالفته لحديث عائشة (رضي الله عنها): كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وكله قبل أن يطوف بالبيت، ومع ذلك فلفظه لا يخلو من نكارة. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

« هل الأضحية واجبة على كل رب أسرة »

السؤال: هل الأضحية واجبه على كل رب أسره؟

الجواب:

جماهير أهل العلم على أن الأضحية سنة وليست واجبة.

انتهى ما أردتُ جمعه ،

والحَمْدُ للَّـهِ أولاً وآخرًا.

وَصَلَّى اللَّـهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ ،وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْن.

قَالَهُ

سَلمَانُ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ أَبُوْ زَيْدٍ